



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	100د.ج 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150د.ج 300د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.		

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 88 - 256 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1796.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 257 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1800.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 258 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1816.

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 - 33 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن قانون المالية لسنة 1989. 1759.

مراسيم تفضيمية

مرسوم رئاسي رقم 88 - 255 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1796.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 269 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 270 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.1854

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 271 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1856

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 272 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1989.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 273 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.1860

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 274 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التعليم العالي من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1863

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 275 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1866

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 276 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1870.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 277 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1873.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 278 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات
بعنوان الميزانية الملحقه لنفقات التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1989.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 259 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1819.

مرسوم تنفيذي رقم 88-260 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1822

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 261 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل
والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1989.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 262 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية
التسريح بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1828

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 263 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1831.

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 264 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1835

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 265 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية
التسريح بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1841

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 266 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري من ميزانية
التسبير بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1844

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 267 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية
التسريح بموجب قانون المالية لسنة 1989. 1847

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 268 مؤرخ في 22 جمادى الاولى
عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 . 1850

قوانين وأوامر

1 - اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز في شكل صيغ.

2 - اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص للاكتتاب الارادي فيه للهيئات العمومية.

3 - عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد بما في ذلك وفق الشكل الاجباري لتغطية كل اعباء الخزينة.

4 - عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تحدد شروط مكافأة الموارد المجمعة من طرف الخزينة عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يجوز للولاة القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأي المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات للاعتمادات بين قطاعين شريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة المخصصة لسنة 1989، مبلغا نسبته 20٪ من اعتمادات القطاع الاقل توفرا منها.

ويتعين عليهم حينئذ اطلاق الوزير المكلف بالمالية والمندوب المكلف بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

أنه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيضات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 4 : في اطار تطبيق استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية يرخص بما يلي :

1 - منح تخصيصات نهائية لتشكيل أرصدة خاصة في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

2 - منح قروض طويلة الامد من الخزينة في حدود مبلغ قدره خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000.000 دج).

قانون رقم 88 - 33 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن قانون المالية لسنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 151 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

احكام تمهيدية

المادة الاولى : مع مراعاة احكام هذا القانون، يواصل في سنة 1989 تحصيل لصالح الدولة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ومختلف الضرائب وكذا المداخل والحواصل الاخرى، طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1989، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحواصل والمداخل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزء الاول

طرق ووسائل التوازن المالي

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : يمكن القيام بصدد سنة 1989 وحسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، بالعمليات التالية :

.....الباقى بدون تغيير.....

8 -بدون تغيير.....

" المادة 4 : تعفى من الضريبة :

1 -بدون تغيير.....

2 -بدون تغيير.....

3 -بدون تغيير.....

4 -بدون تغيير.....

5 -بدون تغيير.....

6 - رؤوس الاموال التي تسندها الدولة لصناديق المساهمة لكي تتولى تسييرها المالي،

7 - الأرباح العائدة للدولة من تسيير أموالها من طرف صناديق المساهمة "

8 - مراكز البحث والتنمية بمفهوم القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 6 : تعدل المقاطع 5 و6 و8 و9 و10 و10 مكرر و11 و13 و14 و15 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي :

" المادة 8 :

5 - تعفى الشركات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال مدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

غيران الشركات والمؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه، الممركزة في المناطق الواجب ترقيةها التي ستحدد قائمتها عن طريق التنظيم، تستفيد من الاعفاء من نفس الضريبة خلال مدة خمسة سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

كما تستفيد الشركات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تنشئ وحدات جديدة من اعفاء على مدة ثلاث أو خمس سنوات حسب الحالة.

يحدد مبلغ الاعفاء حسب معدل الربح المحقق من طرف كل وحدة جديدة بالنظر الى الربح المجد للشركة أو المؤسسة.

تخصم القروض المشار إليها في الفقرة أعلاه من رصيد الحساب الخاص للخرينة رقم 304 - 404 المعنون " قروض للمؤسسات الصناعية والحرفية " .

3 - تحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 من أموال الخرينة الى مساهمات نهائية، وذلك بخضم المبالغ المعتبرة من حساب النتائج للخرينة. تستفيد من الاجراءات المقررة في هذه المادة المؤسسات العمومية ذات المال الوطني بمناسبة تعديل قوانينها الاساسية.

وتكون هذه الاجراءات موضوع بيان يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام المجلس الشعبي الوطني ويتبع بمناقشة.

الفصل الثاني

احكام جبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5 : تعدل المادتان 3 و4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كما يلي :

" المادة 3 : يخضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية :

- الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطات تدخل ضمن احدى المهن المشار إليها في المادة الاولى أعلاه.

- الاشخاص المعنويون مهما كان نشاطهم المين ادناه.

- الشركات بالاسهم،

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

- الجمعيات المساهمة المرخص بها،

- الشركات ذات الاسم الجماعي،

- الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا الدواوين والنقابات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو المصرفي،

- الشركات ذات الاقتصاد المختلط،

تخضع أيضا لهذه الضريبة :

من 1 الى 6.....بدون تغيير.....

7 - حواصل أنشطة تربية الدواجن والارانب عندما تكتسي طابعا صناعيا،

وإذا كانت الشركة أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الصناعي أو التجاري تمارس في آن واحد نشاطا داخل وخارج المناطق الواجب ترقيتها التي ستحدد قائمتها عن طريق التنظيم فإن تحديد الربح المعفى يتم بمقارنة رقم الأعمال المحقق داخل المناطق الواجب ترقيتها مع رقم الأعمال الاجمالي.

6 - تستفيد الشركات والمؤسسات العمومية للإنتاج وكذا للصيانة الصناعية من الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها.

يجب دفع الأرباح الناتجة من هذا الاعفاء لصندوق الاحتياط كما تستفيد من نفس الاعفاء الشركات والمؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه التي تنشئ وحدات جديدة.

يحدد مبلغ الاعفاء حسب معدل الربح المحقق من طرف كل وحدة جديدة بالنظر إلى الربح المجمد للشركة أو المؤسسة العمومية.

غير أنه لا يمكن الشركات العمومية للتسويق وكذا الشركات التابعة لقطاع المحروقات السائلة والغازية أن تطالب بالاستفادة من هذا الامتياز.

7 - بدون تغيير.....

8 - تستفيد النشاطات المصرح بطابعها الأولوي في مفهوم المواد 3 و 4 و 7 و 10 من القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، من اعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال.

9 - تستفيد النشاطات المصرح بطابعها الأولوي كما وردت في المقطع 8 أعلاه من اعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال عندما تمارس في المناطق الواجب ترقيتها.

10 - تستفيد المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المتعاملين الخواص الوطنيين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال السياحة من اعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة ست (6) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

10 - مكرر - ملغى

11 - ملغى

12 - بدون تغيير.....

13 - المؤسسات المعتمدة (بدون تغيير إلى غاية على النتيجة الجبائية.

غير أنه تستفيد الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي من اعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة (10) عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

14 - تستفيد الشركات أو المؤسسات العمومية التي تنجز أشغال مقولة داخل المناطق الواجب ترقيتها التي ستحدد قائمتها عن طريق التنظيم لقاء المداخل المطابقة، من الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها.

وإذا كانت الشركة أو المؤسسة العمومية تمارس في آن واحد نشاطا داخل وخارج المناطق الواجب ترقيتها التي ستحدد قائمتها عن طريق التنظيم فإن تحديد الربح المعفى يتم بمقارنة رقم الأعمال المحقق داخل المناطق الواجب ترقيتها مع رقم الأعمال الاجمالي.

كما يطبق هذا الاعفاء على الشركات الخاصة التي تنجز أشغال المقولة يترتب عن الاشغال التي تنجزها الشركات والمؤسسات العمومية والشركات الخاصة داخل المناطق الواجب ترقيتها التي ستحدد قائمتها عن طريق التنظيم مسك محاسبة متبينة طبقا للتشريع المعمول به.

15 - تستفيد الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تصنع سلعا أو مواد بما في ذلك المواد السياحية أو تقوم بأشغال أو تضمن تسويق السلع والخدمات المخصصة للتصدير، من الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك على جزء المبيعات المخصصة للتصدير باستثناء المحروقات ومشتقاتها المبينة في الاوضاع التعريفية رقم 27 - 07، 27 - 09، 27 - 10، 27 - 11، 27 - 12، 27 - 13، 27 - 14، 29 - 1، 29 - 2، 29 - 3.

يحدد مبلغ الربح المعفى بمعدل رقم الأعمال بالعملة الصعبة الناتج عن المبيعات والاشغال وتسويق السلع والخدمات المخصصة مباشرة للتصدير بما في ذلك الاشغال والسلع والخدمات السياحية وبالمقارنة مع رقم الأعمال الاجمالي المحقق من قبل الشركات والمؤسسات أعلاه.

تستفيد أيضا ضمن نفس الشروط من الاعفاء المشار إليه أعلاه، الشركات التابعة للقطاع الخاص والشركات ذات الاقتصاد المختلط القائمة بإنتاج السلع وانجاز الاشغال

وتسويق السلع والخدمات المخصصة للتصدير بما في ذلك السلع والاشغال والخدمات السياحية.»

المادة 7 : تعدل المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

“ المادة 18 : في حالة تسجيل عجز خلال سنة مالية ما، يعتبر هذا العجز عبء على السنة المقبلة ويحسم من الربح المحقق خلال تلك السنة المالية وإذا كان الربح غير كاف لاقتطاع مبلغ العجز بكامله يؤجل فائض العجز على التوالي للسنوات المالية الموالية الى غاية السنة المالية الخامسة التي تتبع السنة المالية التي سجل فيها العجز.”

المادة 8 : تعدل المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

“ المادة 28 : تؤسس الضريبة باسم الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في مقر شركتهم أو اقامتهم الرئيسية.

يتعين على كل شخص غير مقيم بالجزائر يحقق مداخيل وفق الشروط الواردة في المادة 2 أعلاه، أن يفوض لدى الادارة الجبائية، ممثلا عنه مقيما بالجزائر ومؤهلا قانونا للالتزام باستوفاء التشكيلات التي يخضع لها الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريون بخصوص الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، ولدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعني.

وإذا تعذر ذلك، تدفع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والغرامات المرتبطة بها عند الاحتمال، من طرف الشخص الذي يتصرف لحساب الشخص غير المقيم بالجزائر.”

المادة 9 : يعدل المقطع 4 من المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي :

“ المادة 29 - 4 : تحدد ب 50٪ نسبة الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المفروضة على الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات الاقتصاد المختلط والشركات بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والاشخاص الاعتباريين الآخرين.

غير أن الارباح المعاد استثمارها.....الباقى بدون تغيير.
- 25٪ على جزء الربح الذى يفوق 60.000 دج.

غير أنه تخفض النسبة الهامشية المقدرة ب 25٪ والمنصوص عليها أعلاه الى 15٪ وذلك بالنسبة للارباح المعاد استثمارها من طرف المؤسسات الفردية السياحية.

تحدد كفاءات تطبيق النسبة المخفضة أعلاه والمقدرة ب 15٪ عن طريق التنظيم.

ان مبلغ الضريبة على الارباح.....الباقى بدون تغيير.....”

المادة 10 : تعدل المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

“ المادة 92 - 1 : لا يكون قابلا للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي ما يلي :

- النفقات.....الباقى بدون تغيير.....
- الهدايا بجميع اصنافها.....الباقى بدون تغيير.....

- مصاريف الحفلات بما فيها مصاريف الاطعام والفندقة والعروض التى يفوق مبلغها الحد المضبوط ب 5 في الالف (05٪) على الاكثر من الربح الصافي الجبائي للسنة الاخيرة التى تم خلالها اثبات، عن طريق سجل، فرض الضريبة أو الحد المضبوط لكل سنة مالية مبلغ قدره 50.000 دج.

يجب أن يكون هذا المبلغ مبررا قانونا ومرتبطا مباشرة مع استغلال المؤسسة.

- الاشتراكات.....الباقى بدون تغيير.....

2 - غير أن البالغ المخصصة للاشهار ورعاية وكفالة النشاطات الرياضية تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة أن تكون مبررة قانونا في حدود سقف يتم تحديده عن طريق التنظيم.”

المادة 11 : تعدل المادة 95 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

“ المادة 95 - 1 : يطبق نظام الاستهلاك الخطي بحكم القانون على جميع الهيئات.

1 2 - الا أنه يمكن حساب وفق نظام الاستهلاك التنازلى استهلاك التجهيزات التي تساهم مباشرة في الانتاج على مستوى المؤسسات غير المباني السكنية والورشات والمحلات المخصصة للنشاط المهني، المكتسبة أو المبينة ابتداء من أول يناير سنة 1988.

كما يطبق الاستهلاك التنازلي على المؤسسات التابعة للقطاع السياحي بخصوص المباني والمحلات المخصصة لممارسة نشاط سياحي.

المادة 12 : تلغى الفقرة السادسة من المادة 109 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 13 : يحدث ضمن القسم الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب 5 مكرر يحدر كما يلي :

" الباب 5 مكرر ضريبة التضامن

المادة 140 1 - تنشأ ابتداء من فاتح يناير سنة 1989 ضريبة التضامن.

يخضع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنصوص عليهم في المادتين 104 و116 أولا الفقرة الثانية من هذا القانون للضريبة عندما تفوق القيمة الحقيقية أملاكهم العقارية المقدرة في أول يناير من كل سنة 2.500.000 دج.

المادة 140 ب : يشكل وعاء ضريبة التضامن من الفائض المسجل مقارنة مع الحد المحدد في المادة أعلاه، في مجمل الاملاك المبنية والغير المبنية والرسوم الحقيقية المتصلة بها، التي يملكها الاشخاص المشار اليهم في نفس المادة والأبناء القصر المقيمون معهم.

المادة 140 ج - 1 : يتعين على المدينين الخاضعين للضريبة اكتاب تصريح عن أملاكهم في أجل أقصاه فاتح مارس من كل سنة.

2 - يترتب عن عدم التصريح أو نقصه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - تقدر الاملاك في حالة اثبات نقص التصريح تبعا للقواعد المطبقة في مجال حقوق الميراث.

المادة 140 د : تؤسس الضريبة في مقر الإقامة الرئيسية، أو في الإقامة العادية للمدين عند الاقتضاء.

يخضع الاشخاص الذين لديهم مقر اقامة رئيسية بالجزائر دون أن تكون لديهم اقامة عادية فيها للضريبة في مكان وجود مصالحهم.

المادة 140 هـ : تؤسس الضريبة وتصفى وتحصل وتسدد كما يصرح بأسس فرضها طبقا للقواعد والضمانات والعقوبات السارية المفعول في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 140 و : تخضع المنازعات للقواعد المنصوص عليها في المواد من 388 الى 412 من هذا القانون.

ب - يطبق الاستهلاك التنازلي سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب استهلاكه.

تستثنى من هذا النوع من الاستهلاك الاملاك التي كانت مستعملة وقت اقتنائها وكذا الاملاك التي تقل المدة العادية لاستعمالها عن ثلاث سنوات.

ج - تحدد المعاملات المستعملة لحساب الاستهلاك التنازلي على التوالي ب 5, 1, 02, 2 حسب ما تكون المدة العادية لاستعمال التجهيزات ثلاث أو أربع سنوات، خمس وست سنوات، أو أزيد من ست سنوات.

د - للاستفادة من الاستهلاك التنازلي يجب على المؤسسات المشار اليها أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار حتما هذا النوع من الاستهلاك. ويجب الادلاء بالاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيات، بطلب صريح عند تقديم التصريح بالنتائج للسنة المختمة في سنة 1988.

تحدد قائمة التجهيزات التي يحتمل اخضاعها للاستهلاك التنازلي عن طريق التنظيم.

هـ - بالنسبة للاملاك الواردة في أن واحد ضمن المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، وفي القائمة المحددة عن طريق التنظيم المنصوص عليها أعلاه، يحسب الاستهلاك التنازلي بخصوص وعاء الضريبة على الارباح، على أساس ثمن الشراء أو سعر التكلفة بعد تطبيق التخفيض الذي يترتب عنها بصدد الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

3 - وفضلا عن ذلك يمكن للمؤسسات القيام باستهلاك استثماراتها تبعا لنظام الاستهلاك التصاعدي.

يحصل الاستهلاك التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للاستهلاك في كسر يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المعروفة مسبقا وكقاسم $\frac{1+n}{2}$ وتمثل "ن" عدد سنين الاستهلاك.

وبخصوص التثبيات الواردة في أملاك مؤسسة قبل فاتح يناير سنة 1988 تؤسس القاعدة الواجب أخذها بعين الاعتبار من أجل حساب الاقساط السنوية للاستهلاك عند هذا التاريخ، بالقيمة الصافية الحسابية لتلك التثبيات.

يتعين على المؤسسات قصد الاستفادة من نظام الاستهلاك هذا، ضم رسالة اختيار الى تصريحها السنوي.

يعين اختيار الاستهلاك التصاعدي، فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له، تطبيق نوع آخر من الاستهلاك.

المادة 15 : تعدل المقاطع 6 و 7 و 12 و 13 و 14 من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 182 - 6 - 1 - : تعفى من الدفع الجزائي خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من دخولها حيز الاستغلال، النشاطات المصرح بطابعها الاولي حسب مفهوم المواد 3 و 4 و 7 و 10 من القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.

ب - تعفى من الدفع الجزائي المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تنتج سلعا أو مواد بما في ذلك المواد السياحية المخصصة للتصدير أو تنجز أشغال للتصدير أو تقوم بتسويق سلع وخدمات باستثناء المحروقات ومشتقاتها المباشرة المبينة في الاوضاع الجمركية 27 - 07، 27 - 09، 27 - 10، 27 - 11، 27 - 12، 27 - 13، 27 - 14، 29 - 01، 29 - 02، 29 - 03، وذلك في حدود النسبة المقررة في المقطع 15 من المادة 8 من هذا القانون.

كما تعفى ضمن نفس الشروط الخاصة بالدفع الجزائي مؤسسات القطاع الخاص والشركات ذات الاقتصاد المختلط، المنتجة للسلع أو المواد والمنجزة للأشغال والمسوقة للسلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات السياحية المخصصة للتصدير.

7 - تستفيد النشاطات ذات الاولوية كما هو منصوص عليها في المقطع 16 أعلاه، من اعفاء من الدفع الجزائي خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستغلال عندما تمارس في المناطق الواجب ترقيتها.

8 - الى 11 - بدون تغيير.....

12 - تستفيد المؤسسات التي تحدث مناصب شغل دائمة من اعفاء كامل من الدفع الجزائي على مبلغ الاجور المدفوعة بصدد المناصب المحدثه وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات.

غير أن هذه المؤسسات تفقد الاستفادة من هذا الامتياز عندما يكون الاشخاص الموظفون في هذه المناصب موضوع طرد.

13 - تعفى المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المستثمرين الوطنيين الخواص في اطار القوانين والانظمة السارية في المجال السياحي من الدفع الجزائي خلال السنوات العشر الأولى من نشاطها.

الا أنه يمكن في حالة نزاع في تقدير الاملاك الخاضعة للضريبة استشارة لجنة المصالحة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون التسجيل لبدء رأيها.

المادة 140 ز : تحدد الضريبة كما يلي :

جزء قيمة الاملاك الخاضعة للضريبة	النسب المطبقة
لا يفوق 2.500.000 دج	0%
ما بين 2.500.000 دج و 3.500.000 دج	2%
ما بين 3.500.000 دج و 5.000.000 دج	3%
فوق 5.000.000 دج	4%

المادة 140 ح : تعفى من الضريبة :

1 - المباني والمحلات المهنية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المخصصة مباشرة لممارسة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو غير تجاري.

2 - الاملاك العقارية المبنية أو غير المبنية والحقوق العينية المتصلة بها، المخصصة لممارسة نشاط فلاحي.

3 - المباني المخصصة لاداء الشعائر الدينية التابعة للجمعيات ذات المنفعة العامة والمكتسبة أو المبنية من قبلها.

4 - العمارات التابعة لجمعيات معطوبي الحرب أو العمل ذات المنفعة العامة المعترف بها والمخصصة لاستشفاء أعضاء هذه الجمعيات.

5 - العمارات التابعة لجمعيات الاغاثة ذات المنفعة العامة المعترف بها، والمستعملة لايواء زوارق النجدة.

المادة 14 : تعدل المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 149 : يحدد مبلغ الاجور الخاضعة للضريبة بخضم من المبلغ الاجمالي، المبالغ المدفوعة والامتيازات الممنوحة نقدا أو عينا التالية :

- الاشتراك في الضمان الاجتماعي الواقعة على عاتق العامل.

- التعويضات الممنوحة.....الباقى بدون تغيير..".

يقصد برقم الاعمال مبلغ الإيرادات المحققة من كل عمليات البيع أو الخدمات أو أية عملية أخرى تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، إلا أن هذه العمليات المحققة بين الوحدات التابعة لنفس المؤسسة، تستثنى من مجال تطبيق الرسم المشار إليه في هذه المادة.

وبالنسبة لمؤسسات الأشغال العمومية والبناء... الباقي بدون تغيير... إلى غاية لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية."

المادة 18: تعدل المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي:

"المادة 256: مع مراعاة أحكام المادتين 257 و258 أدناه، يعد الرسم سنويا على رقم الاعمال المحقق..... بدون تغيير..... إلى غاية..... انتاجهم الخاص.

يمنح تخفيض بنسبة 25٪ على رقم الاعمال الخاضع للضريبة لفائدة التجار بالتجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء.

غير أن هذا التخفيض المطبق على السنتين الأوليين فقط للنشاط، لا يستفيد منه المكفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي أو للنظام المبسط لفرض الضريبة على الربح الحقيقي."

المادة 19: تعدل المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة وتحرر كما يلي:

"المادة 257: لا يدخل ضمن رقم الاعمال المعتمد كأساس للرسم ما يلي:

1 - بدون تغيير.....

2 - مبلغ عمليات نقل المسافرين والسلع، شريطة أن يتم النقل مباشرة من مدينة في الجزائر إلى مدينة تقع خارج التراب الجزائري والعكس بالعكس.

من 3 إلى 11..... بدون تغيير.....

12 - مبلغ عمليات البيع التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة بواسطة ميزانية الدولة أو المعوضة.

13 - ملغاة.

من 14 إلى 17 بدون تغيير.....

18 - العمليات المتضمنة الأشغال والخدمات المخصصة للتصدير.

14 - تعفى الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي من الدفع الجزائي خلال السنوات العشر (10) الأولى من نشاطها.

المادة 16: تعدل المادة 242 - ض - 2: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

"المادة 242 - ض - 2: تنشأ الضريبة على أساس سعر التكلفة الحقيقي للبناءات،

تحدد الضريبة بحصص متراكمة حسب المعدلات التالية:

10٪ - عندما يفوق جزء سعر التكلفة الحقيقي للبناءات مليونين دج ويقل عن ثلاثة ملايين دج أو يساويها.

20٪ - عندما يفوق جزء سعر التكلفة الحقيقي للبناءات ثلاث ملايين دج ويقل عن أربعة (4) ملايين دج أو يساويها،

25٪ - عندما يفوق جزء سعر التكلفة الحقيقي للبناءات أربعة ملايين دج ويقل عن خمسة (5) ملايين دج أو يساويها.

35٪ - عندما يفوق جزء سعر التكلفة الحقيقي للبناءات خمسة ملايين دج ويقل عن ستة (6) ملايين دج أو يساويها.

45٪ - عندما يفوق جزء سعر التكلفة الحقيقي للبناءات ستة (6) ملايين دج ويقل عن سبعة (7) ملايين دج أو يساويها.

60٪ - عندما يفوق جزء سعر التكلفة الحقيقي للبناءات سبعة (7) ملايين دج ويقل عن عشرة (10) ملايين دج أو يساويها.

100٪ - عندما يفوق جزء سعر التكلفة الحقيقي للبناءات عشرة (10) ملايين دج.

يجب دفع الضريبة في الثلاثين يوما الموالية لتحصيل الضريبة.

المادة 17: تعدل المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما هي:

"المادة 254: يستحق الرسم سنويا على رقم الاعمال المحقق في الجزائر من كل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا تكون فوائده خاضعة للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية.

4 - 1 - تستفيد من اعفاء كامل من الرسم العقاري،
البنائيات واضافات البنائيات المستعملة في نشاطات ذات
الاولوية المصرح بها حسب مفهوم المواد 3 و4 و7 و10 من
القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988
المتعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص وذلك
لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انهاء اشغالها.

ب - تستفيد من اعفاء كامل من الرسم العقاري،
البنائيات واضافات البنائيات المركزة في المناطق الواجب
ترقيتها والمستعملة في النشاطات ذات الاولوية المصرح بها
كما جاءت في الفقرة 4 - أعلاه وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء
من تاريخ انهاء اشغالها.

من 5 الى 8 بدون تغيير.....

9 - تستفيد المؤسسات السياحية المنشأة من قبل
المستثمرين الوطنيين الخواص في اطار القوانين والتنظيمات
السارية في الميدان السياحي، من اعفاء كامل لمدة عشر
سنوات من الرسم العقاري على البنائيات واضافات البنائيات
المستعملة في نشاطها وذلك ابتداء من تاريخ انهاء اشغالها.

10 - تستفيد من اعفاء كامل من الرسم العقاري لمدة
عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ انهاء الاشغال، البنائيات
واضافات البنائيات المنجزة من قبل الشركات السياحية ذات
الاقتصاد المختلط في اطار نشاطها.

المادة 22 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 315 من
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 315 : يؤسس الرسم العقاري على الملكيات
المبنية في البلديات حيث توجد العقارات الخاضعة للضريبة،
باسم الملاك أو المنتفعين أو المستفيدين، وتسدد حسب القيمة
الاجبارية المسحقة لهذه الملكيات المقيمة بالمعامل 15 مع
تخفيض 25٪ فيما يخص المنازل و40٪ فيما يخص المصانع
مع الاخذ بعين الاعتبار التلف ونفقات الصيانة
والاصلاح.....الباقى بدون تغيير.....".

المادة 23 : تعدل المادة 377 من قانون الضرائب
المباشرة وتحرر كما يلي :

" المادة 377 - 1 - : بدون تغيير.....

(1) بدون تغيير.....

(2) تخصم تكمة الضرائب النوعية المعدة حسب
مداخل سنة محددة من الدخل الاجمالي لنفس السنة
بالنسبة لوعاء الضريبة التكميلية على الدخل "

2 - ملغى.

3 - بدون تغيير.....

4 - بدون تغيير.....

المادة 20 : تعدل المادة 257 مكرر من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي :

" المادة 257 مكرر - 1 : تستفيد النشاطات التي
تكتسي طابع الاولوية في مفهوم المواد 3 و4 و7 و10 من
القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1988
المتعلق بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من
اعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة
ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

2 - تستفيد النشاطات ذات الاولوية كما جاءت في
الفقرة 1 أعلاه، من اعفاء كامل من الرسم على النشاط
الصناعي والتجاري لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ
استغلالها وذلك عندما تمارس في المناطق الواجب ترقيتها.

من 3 - الى 6 - بدون تغيير....

7 - تستفيد المؤسسات السياحية المنشأة من قبل
المستثمرين الوطنيين الخواص في اطار القوانين والتنظيمات
السارية في الميدان السياحي من اعفاء كامل من الرسم على
النشاط الصناعي والتجاري لمدة عشر (10) سنوات ابتداء
من سنة استغلالها.

8 - تستفيد الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي
تمارس نشاطها في القطاع السياحي من اعفاء كامل من
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة عشر (10)
سنوات ابتداء من تاريخ الدخول حيز الاستغلال.

المادة 21 : تعدل المادة 307 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي :

" المادة 307 - 1 - : بدون تغيير.....

2 - تعفى البنائيات التي لايفوق سعر تكلفتها
600.000 دج أو يساويها من الرسم العقاري وذلك لمدة عشر
سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لانهاء اشغالها.

وتستفيد من هذا الاعفاء ولمدة خمسة (5) سنوات
وضمن نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، البنائيات التي
يفوق سعر تكلفتها 600.000 دج أو يقل أو يساوي
1.000.000 دج.

وباستثناء الملكيات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه
المادة، فإن الاعفاء لايطبق عندما تكون هذه العقارات محل
ايجار.

وتعتبر كبنائيات جديدة، تحويل مسكن ريفي الى منزل
او مصنع وكذا تخصيص اراضي للاستعمال التجاري او
الصناعي ضمن الشروط المشار اليها في المادة 304 - 1.

3 - بدون تغيير.....

المادة 24 : يعدل المقطع الثاني من المادة 393 ويحرر كما يلي :

" المادة 393 - 2 : لنائب المدير الحق في تفويض كل سلطته أو جزء منها في اتخاذ القرار بخصوص قبول الشكاوى، الى أعوان معينين، تكون لهم على الأقل رتبة مفتش.

وتمارس هذه السلطة الخاصة بالبحث عن طريق التفويض لتسوية القضايا التي تتضمن تخفيضا أقصى قدره 5.000 دج عن كل حصة.

ويبقى المفتش الفرعي وحده المؤهل....الباقى بدون تغيير....."

المادة 25 : تعوض العبارات " المناطق المحرومة " و "مناطق الجنوب " و "مناطق أقصى الجنوب " و " المناطق المغزولة " و " المناطق الواجب تنميتها " المثبة في القوانين الجبائية بعبارة " المناطق الواجب ترقيتها ".

القسم الثاني التسجيل

المادة 26 : تحدث ضمن قانون التسجيل مادة 251 مكرر تحرر كما يلي :

" المادة 251 مكرر : تخضع لرسم قدره 1٪ عقود تأسيس الشركات ذات الرأسمال الوطني الخاص الشركات ذات الاقتصاد المختلط في القطاع السياحي، والتي لا تتضمن نقل املاك عقارية أو منقولة بين شركاء أو أشخاص آخرين أو تكفل بديون "

المادة 27 : تعدل المادة 272 مكرر 2 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 272 مكرر 2 : ان المؤسسات المعتمدة... (الباقى بدون تغيير) الى غاية.....على الاكتسابات العقارية المخصصة لنشاطها.

توسع هذه الامتيازات لتشمل المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في اطار القوانين والتنظيمات السارية في المجال السياحي.

القسم الثالث الطابع

المادة 28 : تعدل المواد 110 و 116 و 119 و 122 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

" المادة 110 : تخضع الاعلانات على الورق العادي المطبوعة أو المخطوطة باليد، لرسم طابع يحدد مقداره على النحو التالي :

- بالنسبة للاعلانات التي لا تتجاوز مساحتها متر مربع : 20 دج

- وما يفوق هذه المساحة وبدون تحديد : 30 دج

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 116 : ان الاعلانات التي تعرضت الى تحضير ما، قصد اطالة بقائها سواء تم تحويل أو تهينة الورق أو كانت هذه الاعلانات مغطاة بزجاج أو بمادة برنيق أو أية مادة أخرى قبل تعليقها أو تم الصاقها على قماش أو قطعة معدنية..... الخ، تخضع الى رسم طابع يحدد مقداره على النحو التالي :

- بالنسبة للاعلانات التي لا تتجاوز مساحتها المتر المربع الواحد 40 دج

- وما يفوق هذه المساحة وبدون تحديد : 80 دج

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 119 : ان الاعلانات المدهونة، وبصفة عامة جميع الاعلانات الملصقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على حائط وبعبارة أخرى الاعلانات غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على ورق، تخضع حسب فترات سنوية، لرسم طابع قدره 100 دج عن كل متر مربع و 150 دج ما يفوق المتر المربع وبدون تحديد.

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 122 : ان الاعلانات المضاعة المكونة من مجموعة حروف أو اشارات موضوعة بصورة خاصة على بنية أو ركيزة ما لجعل الاعلان مرئيا، سواء في الليل أو النهار، تخضع حسب المتر المربع أو الجزء من المتر المربع لرسم طابع سنوي يحدد بمبلغ 100 دج بالنسبة لمجموع البلديات يدفع مسبقا في أجل ستين (60) يوما ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات الموضوعة حديثا، وفي نفس الاجل بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 29 : تعدل المادة 124 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

" المادة 124 : يعاقب كل إخلال باحكام المادة 122 أعلاه بغرامة مالية تساوي مبلغ الرسم العادي "

المادة 30 : تعدل المادة 128 من قانون الطابع كما يلي :

" المادة 128 - 1 : يؤسس رسم قدره 10٪ يطبق على عقود النقل الفردي أو الجماعي المسلمة للأشخاص المقيمين بالجزائر والذين يغادرون التراب الوطني عن طريق الجو أو البحر.

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 100 دج لكل مسافر يحمل جواز سفر يتجه نحو الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية، باستثناء المواطنين الحاملين لبطاقة حدودية عند توجيههم الى البلدان المجاورة.

ويدفع هذا الرسم الى ميزانية الدولة.

- من 2 الى 8 بدون تغيير....."

المادة 31 : تعدل المادة 143 من قانون الطابع، وتحرر كمايلي :

" المادة 143 : يدفع رسم تسليم أو تمديد صلاحية الرخص الدولية للسياسة المشار اليها في قانون المرور والمحدد بـ 200 دج بالصاق طابع منفصل بمبلغ مماثل على كل وثيقة من هذه الوثائق "

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 32 : تعدل المادة 147 مكرر - 6 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

الخصائص	الاسعار بـ دج (خلال سنة التشغيل)	التقليص
سيارات سياحية يبلغ حجم اسطواناتها :		
- الى غاية 6 أحصنة بخارية	4.500	12,5٪ عن كل سنة من عمرها
- من 7 الى 10 أحصنة بخارية	7.000	ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى
- أكثر من 10 أحصنة بخارية	12.000	للتشغيل الى غاية السنة الثامنة.
سيارات نفعية : - حمولة إجمالية	.	
الى غاية 500 كلغ	5.000	
من 501 كلغ الى 1500 كلغ	12.000	
سيارات نفعية : - حمولة إجمالية :		
من 1501 كلغ الى 2500 كلغ	25.000	السنة الأولى : الرسم بأكمله
من 2501 الى 4000 كلغ	35.000	السنة الثانية : 10٪
أكثر من 4000 كلغ الآليات المتنقلة للأشغال العمومية		السنة الثالثة : 15٪
المسجلة إجباريا	40.000	السنة الرابعة : 20٪
الصنف الأول :		السنة الخامسة : 40٪
مضخات نابذة، مولدات للمضخات الآلية أو محطات		السنة السادسة : 60٪
للضخ المتحرك، مولدات للمضاغط المتحركة، مولدات		السنة السابعة : 80٪
كهربائية متحركة. مولدات تحويلية متحركة، مراكز		السنة الثامنة : 90٪
متنقلة للتحميل، العربات المتحركة، الدامبيرات، مخلطات		
الخرسانة	10.000 دج	

مبلغ الرسم	سعة السفينة	الأسعار بدج (خلال سنة التشغيل)	الخصائص
750 دج	طننة واحدة وما يقل عن طننتين.....		النصف الثاني :
1.500 دج	تساوي طننتين وتقل عن 3 طنات...		اجراس ذات خشبة كتلية وملفاف ذو محرك، اجراس بخارية كاملة على اكرات، رافعات اخشاب كتلية أو ذات فصال، اخشاب بخارية، اخشاب ديازال، مطرقات مهتزة، ضاربات أو مقلبات، مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات عالية أو عمودية ناقلات متحركة مراكز التكبسية المتحركة للتكبسية الدافئة، مراكز التكبسية المتحركة للتكبسية الباردة، صهاريج محركة لنقل مادة المائل والمسيحة والناشرة ومعمم البخار، أحواض تسخين المائل دنون ناشرة وسافية مكسرات الحصى وراملات، شحانات وراملات، مكنسات ميكانيكية معدلات، ناقلات محرورة، الدواليب الاسطوانية مضخات الخرسة مهدات متممات مهتزة منقلات الخرسانة آلية.....
4.000 دج	تساوي 3 طنات وتقل عن 6 طنات		
12.000 دج	تساوي 6 طنات وتقل عن 10 طنات		النصف الثالث :
20.000 دج	تساوي 10 طنات وتقل عن 15 طننة		مجرفة ميكانيكية، جرافات ذات أحبال أو بالقوة المائية حفارات، حرارات متخصصة مزنجرة، حفارات على عجلات، محراث رافع ذو محرك ثانوي، حرافات شاحنة رموس منخرة آليات الهدم ذات أحبال، موطئات ذاتية القوة موطئات مجرورة، آليات رصد الأرض، طاحنات الأرض عتاد استخراج وشحن الركام، مرمرات الطريق.....
28.000 دج	تساوي 15 طننة وتقل عن 20 طننة		
40.000 دج	20 طننة وأكثر.....	20.000 دج	
..... الباقي بدون تغيير			
المادة 34 : يضاف الى قانون الطابع فصل رابع عشر			
يحرر كما يلي :			
"الفصل الرابع عشر			
"رسم سنوي على السيارات السياحية النفعية على			
شكل قسيمة استثنائية للتضامن			
" المادة 299 : يؤسس رسم سنوي على السيارات			45.000
السياحية النفعية المسجلة بالجزائر.			
ويتكفل بهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب			
السيارة الخاضعة للضريبة.			
" المادة 300 : يحدد مبلغ الرسم حسب عمر السيارة			المادة 33 : تعدل المادة 147 مكرر 7 أ من قانون
ابتداء من سنة تشغيلها ويتم ذلك على النحو التالي :			الطابع وتحرر على النحو التالي :
			" المادة 147 مكرر 17 : يخضع امتلاك سفن النزهة
			شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أم لا، لرسم سنوي
			يحدد حسب التعريف الواردة ضمن الجدول أدناه.

اولا - السيارات السياحية :

مبلغ الرسم	تعيين السيارات
	السيارات التي يبلغ عمرها 5 سنوات أو يقل عنها عند فاتح يناير من سنة فرض الضريبة التي تبلغ قوتها :
200 دج	- إلى 4 أحصنة بخارية
400 دج	- تزيد عن 4 أ. ب أو تقل عن 6 أحصنة بخارية أو تساويها
500 دج	- تزيد عن 6 أ. ب أو تقل عن 8 أحصنة بخارية أو تساويها
700 دج	- تزيد عن 8 أ. ب أو تقل عن 10 أحصنة بخارية أو تساويها
1500 دج	- تزيد عن 10 أحصنة
	السيارات التي يبلغ عمرها ما بين 5 سنوات و 10 سنوات عند فاتح يناير من سنة فرض الضريبة والتي تبلغ قوتها :
100 دج	- 4 أحصنة بخارية
200 دج	- تزيد عن 4 وتقل عن 6 أحصنة بخارية أو تساويها
250 دج	- تزيد عن 6 وتقل عن 8 أحصنة بخارية أو تساويها
350 دج	- تزيد عن 8 وتقل عن 10 أحصنة بخارية أو تساويها
750 دج	- تزيد عن 10 أحصنة بخارية

ثانيا - السيارات النفعية :

	السيارات التي يبلغ عمرها 5 سنوات أو يقل عنها عند فاتح يناير من سنة فرض الضريبة:
400 دج	- إلى غاية 500 كلف من الحمولة النفعية
600 دج	- من 501 كلف إلى 1500 كلف من الحمولة النفعية
1200 دج	- من 1501 كلف إلى 2500 كلف من الحمولة النفعية
1600 دج	- من 2501 كلف إلى 4000 كلف من الحمولة النفعية
2000 دج	- أزيد من 4000 كلف من الحمولة النفعية
	السيارات التي يبلغ عمرها ما بين 5 سنوات و 10 سنوات عند فاتح يناير من سنة فرض الضريبة :
200 دج	- إلى غاية 500 كلف من الحمولة النفعية
300 دج	- من 501 كلف إلى 1500 كلف من الحمولة النفعية
600 دج	- من 1501 كلف إلى 2500 كلف من الحمولة النفعية
800 دج	- من 2501 كلف إلى 4000 كلف من الحمولة النفعية
1000 دج	- أزيد من 4000 كلف من الحمولة النفعية

" المادة 308 : يكلف خصيصا باثبات المخالفات في هذا المجال، الأعوان الموكلون قانونا من الضرائب، والجمارك وكذا أعوان الأمن الوطني والدرك.

" المادة 309 : يدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 302 - 049 المعنون "صندوق الاعانة لتشغيل الشباب".

القسم الرابع

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 35 : تتم المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرتين تحرران كما يلي :

" المادة 4 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

الفقرات 1 و 2 و 3 بدون تغيير.

4 - عمليات التنازل المتممة بوحداث أو مؤسسات تابعة لنفس المؤسسة

5 - الاعمال التي تنجزها مراكز البحث والتنمية والمنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 36 : تعدل المادة 5 - 16 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كمايلي :

" المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

16 - أعمال بيع منتوجات تربية الحيوانات والزراعة والحصيد البحري والتي تحدد قائمتها كما يلي :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتوجات
08 - 04 - 1	عنب طازج
08 - 04 - ب	زبيب
08 - 06	تفاح - اجاص
	سفرجل طازج
	الباقي بدون تغيير

" المادة 301 : يترتب عن دفع الرسم على السيارات السياحية والمنفعية تسليم قسيمة من قبل قابض الضرائب المختلفة أو قابض البريد، تلصق وجوبا على الزجاج الأمامي للسيارة المعنية ووصل يحتفظ به المكلف بالضريبة.

ان القسيمة ذات اللون المميز من سنة جبائية لأخرى وكذا الوصل يقتطعان من دفتر ذي أرومة.

" المادة 302 : تعفى من الرسم مركبات الدولة والجماعات المحلية وجبهة التحرير الوطني، وكذا الهيئات التابعة لها،

كما تعفى من هذا الرسم :

- المركبات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية.

- سيارات الأجرة.

- سيارات الاسعاف.

- العتاد الصحي المتنقل.

- عتاد السيارات المضادة للحرائق.

- السيارات التي يفوق عمرها 10 سنوات.

- تحمل السيارات المعفاة قسيمة معلمة بعبارة "مجانا".

" المادة 303 : تتراوح مدة تسديد الرسم، المحددة لشهر واحد، من الفاتح من يناير الى 31 يناير من كل سنة.

وبصفة استثنائية، ستحدد مدة تسديد الرسم المتعلقة بسنة 1989، بموجب قرار عن وزير المالية.

ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للرسم بناء على قرار من وزير المالية.

" المادة 304 : عند انقضاء مدة التسديد العادية، تطبق زيادة قدرها 50٪ على الدفع التلقائي للرسم وتعديل الزيادة ب 100٪ اذا ما تم معاينة المخالفة قانونا من قبل الأعوان المؤهلين لذلك.

" المادة 305 : وفي حالة ائتلاف القسيمة أو ضياعها أو سرقتها، يمكن تسليم نسخة منها مقابل دفع رسم يقدر بمبلغ 50 دج بناء على طلب مكتوب يقدمه الخاضع للضريبة لمكتب القبضة الذي أصدرها.

" المادة 306 : يعاقب عدم إلصاق القسيمة أو نسختها على الزجاج الأمامي للسيارة بتحصيل رسم قدره 100 دج

" المادة 307 : يترتب عن عدم تقديم القسيمة وعدم إلصاقها على الزجاج الأمامي، السحب المباشر لبطاقة الترخيم للسيارة مقابل وصل مؤقت يرخص بالسياقة، لمدة سبعة أيام، ولا يمكن لصاحب المخالفة استرجاع هذه البطاقة الا بعد اثباته لدفع الرسم والزيادة.

المؤسسات المركزية في المناطق الواجب ترقيتها والمؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنيا أو نشاطا صناعة تقليدية شعبية.

يجب أن يتم اقتناء مواد التجهيز هذه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة الثانية - أولا .

المادة 39 : يلغى المقطعان 16 و 17 من المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 40 : تضاف الى المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقاطع 22 و 23 و 24 و 25 تحرر كما يلي :

" المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه يمكن أن تستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

22 - شراء المواد الأولية، المواد أو عوامل الصنع المستعملة في انجاز اشغال حماية التربة وحيائها واستصلاح الاراضي الزراعية بما فيها اشغال حفر الآبار.

23 - الشراءات أو الواردات من المواد الأولية التي تدخل في صنع السكر والزيوت الغذائية.

24 - شراءات المواد والعتاد المخصص لانتاج الأفلام السينمائية التي تقتنيها الهيئة المكلفة بالفن والصناعة السينيماطوغرافية.

25 - شراءات ايبوكلوريت الكلسيوم المخصصة لمحاربة الامراض المتنقلة عن طريق المياه .

المادة 41 : تعدل المادة 12 الفقرة 2 المقطع الاول من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

" المادة 12 - 2 - 1 : إن الخاضعين للضريبة المنصوص عليهم في المادة 7 - 1 من هذا القانون الذين دفعوا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.....

..... الباقي بدون تغيير الى غاية أو المواد المصدرة نفسها.

كما تستفيد من هذا الاعفاء وضمن نفس الشروط المؤسسات التي تمارس نشاطات تعد أولية بموجب أحكام المواد 3، 4، 7، 10 من القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة بالنسبة للاستثمارات المنتجة للسلع.

..... الباقي بدون تغيير.....

المادة 37 : يعدل المقطع 37 من المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ويحرر كما يلي :

" المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الأولى - اعلاه :

37 - الاعمال المتعلقة بمواد التجهيز والعتاد الضروري للاستغلال، المكتتبة من طرف المتعاملين الوطنيين الخواص والشركات ذات الاقتصاد المختلط، الذين يمارسون نشاطهم في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجال السياحي.

تحدد قائمة مواد التجهيز المعنية كما يلي :

..... (الباقي بدون تغيير).....

3 - الاواني، الادوات الزجاجية والسكاكين. يتم شراء مواد التجهيز المشار اليها اعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 - ثانيا - 1 .

المادة 38 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بأربعة مقاطع 41 و 42 و 43 و 44 وتحرر كما يلي :

" المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه :

41 - العمليات المتمثلة في انجاز اشغال حماية التربة وحيائها واستصلاح الاراضي الزراعية بما فيها اشغال حفر الآبار.

42 - الاعمال المحققة مع المؤسسات المشار اليها في المقطع السابع من هذا القانون والمتضمنة المنتوجات والمواد التي تدخل في صنع الجرائد.

تحدد قائمة هذه المنتوجات والمواد عن طريق التنظيم .

43 - الاعمال الخاصة بالأفلام السينمائية التي تنتجها أو تقتنيها بالجزائر أو تستوردها الهيئة العمومية المكلفة بالفن والصناعة السينيماطوغرافية.

44 - الاعمال المتضمنة مواد التجهيز التي يقتنيها المبادرون بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتضمن القانون الاساسي للحرفي المعدل و المتمم، والمسجلة قانونا في سجل الصناعات التقليدية والحرف، وكذا

رقم التريفة الجمركية	بيان المنتجات
مواد الصناعات الكيماوية والصناعات التابعة لها.	
55 - 28	فسفور النحاس الى الفلين الطبيعي الخام وبقايا الفلين (بدون تغيير).
الفصل 47	المواد المستعملة لصنع الورق.
الورق والورق المقوى، مصنوعات من عجينة السيليلوز من الورق ومن الورق المقوى.	
ورق التغليف مثل الباقي بدون تغيير.	
01 - 48	

المادة 44 : تعدل المادة 23 مكرر من قانون الرسوم
على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 23 مكرر : يحصل لصالح ميزانية الدولة،
ضمن نفس الشروط المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج، رسم ثابت على السجائر وتبغ المضغ وتبغ
الاستنشاق والسجارات وتبغ التدخين قدره :
- 7,00 دج عن كل علبة سجائر من صنع اجنبي مستوردة،
- 6,00 دج عن كل علبة سجائر من صنع اجنبي المصنوعة
برخصة.

..... الباقي بدون تغيير

المادة 45 : تعدل المادة 23 مكرر 2 من قانون الرسوم
على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 23 مكرر 2 : يحصل لصالح ميزانية الدولة
ضمن نفس الشروط المحددة للرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج، رسم ثابت على الجعة.

يحدد مبلغ هذا الرسم الثابت بدينارين (2,00)
دج عن كل زجاجة جعة.
..... الباقي بدون تغيير

المادة 46 : تتم المادة 99 من قانون الرسوم على رقم
الاعمال بفقرتين تحرران كما يلي :

" المادة 99 : يستثنى من مجال تطبيق الرسم
الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية الخدمات.
الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 بدون تغيير.....

المادة 42 : تعدل المادة 16 من قانون الرسوم على
رقم الاعمال وتتم كما يلي :

"المادة 16 : يتكون رقم الاعمال الخاضع للرسم
بالنسبة لمقاولات الاشغال بدون تغيير الى غاية
التي ساعدت على انجاز الاشغال.

بالنسبة للمؤسسات الاجنبية تؤخذ بعين الاعتبار
عمليات تأدية الخدمات المتصلة بنشاط البناء في تحديد قاعدة
فرض الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج..

المادة 43 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على
رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج بمعدل عام قدره 20٪ الا أنه يطبق :

أولا : الباقي بدون تغيير.

ثانيا : بمعدل قدره 10٪.

أ - الباقي بدون تغيير.

ب - بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء
المبينة ادناه :

1)

2)

3)

4)

5) المواد الاولية والمنتجات شبه المصنعة : مواد
التجهيز المصنعة المبينة ادناه :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
المواد النباتية	
..... بدون تغيير.	
المنتجات المعدنية	
..... بدون تغيير.	
المنتجات المطاطية المصنوعة غير المقواة.	
..... بدون تغيير.	
المواد المتضمنة من الارقام	
39 - 10م الى 39 - 06	
..... بدون تغيير.	
الأكسيدات والهيدروكسيدات	
وبروكسيدات وستروتريوم والباروم	
والمغنيزيوم	
..... بدون تغيير.	

المعدل	طبيعة الاعمال	المعدل	طبيعة الاعمال
6%	ب - أعمال الاشهار : ج - اجتماعات رياضية، منازلات في الملاكمة ورياضة الكاتش، مسابقة السيارات مسابقة الخيول ورمية الحمام. - مبيعات مخصصة للاستهلاك محليا، تأخير الاماكن المفروشة والخدمات الزائدة لهذين الصنفين من العمليات. - الاعمال التي تحققها قاعات الحلاقة التي تطبق اسعارا موافقة للصنف "ب" من التصنيف المعد عن طريق التنظيم. - التأمين من اخطار الحرائق على النقل برا وتأمينات اخرى غير تلك الخاضعة للمعدلات المقررة في الفقرتين "أ" و"د" من هذه المادة	6- عمليات تأدية الخدمات المحققة بين الوحدات والمؤسسات التابعة لنفس المؤسسة.	7- أعمال تأدية الخدمات بما في ذلك اشغال الدراسات والبحث والتنمية المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .
10%	د - عروض موسيقية وملاهي والسيرك وعروض للمنوعات والالعاب التسلية والمهارة المختلفة والالعاب وحفلات متنقلة. عروض، العاب وتسلية بجميع اصنافها ما عدا عرض الافلام المقامة في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للسياحة والولايات والبلديات وتلك المنظمة من قبل الديوان الوطني للمعارض والتصدير بداخل قصر المعارض سواء بمناسبة انعقاد التظاهرات الوطنية والاجنبية وخارج أي عرض وخلال كل السنة وكذا تلك المقامة في الاماكن التابعة للمؤسسات الوطنية واستغلال وأمن الملاحة الجوية. - الاعمال المحققة من قبل قاعات الحلاقة التي تطبق اسعارا تفوق تلك المقررة في صنف "ب" من التصنيف المنصوص عليه في التنظيم. - تأمينات من اخطار الحرائق غير تلك المتعلقة باخطار النقل البري والبحري والجوي. - التأمينات التي "تدعى" بالتأمينات المتعددة الاخطار	المادة 47: يعدل المقطع 15 من المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي : " المادة 100: يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات : 1- 15 - الاعمال التي يقوم بها خلال العشر سنوات الاولى من نشاطهم، المستثمرون الوطنيون الخواص والشركات المختلطة الاقتصاد الذين يمارسون نشاطهم في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال السياحة." المادة 48: تعدل المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي : " المادة 109: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات بمعدل عام قدره 8% . كما يفرض معدل 8% على : - عمليات التأمين المكتتبة من طرف الشركة الوطنية للنقل، بالسكة الحديدية بالنسبة لحظيرة عرباتها الثقيلة دون سواها (عتاد الاستغلال) - الحفلات والالعاب والتسلية بجميع اصنافها المقامة بداخل حدائق الحيوانات والتسلية. - الحفلات والالعاب والتسلية بجميع اصنافها، ما عدا تلك المذكورة في الفقرة "ج" أدناه والتي تقام في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للشبيبة والرياضة غيران الاعمال المشار اليها أدناه تخضع للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات حسب معدلات فرض الضريبة :	المادة 47: يعدل المقطع 15 من المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي : " المادة 100: يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات : 1- 15 - الاعمال التي يقوم بها خلال العشر سنوات الاولى من نشاطهم، المستثمرون الوطنيون الخواص والشركات المختلطة الاقتصاد الذين يمارسون نشاطهم في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال السياحة." المادة 48: تعدل المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي : " المادة 109: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات بمعدل عام قدره 8% . كما يفرض معدل 8% على : - عمليات التأمين المكتتبة من طرف الشركة الوطنية للنقل، بالسكة الحديدية بالنسبة لحظيرة عرباتها الثقيلة دون سواها (عتاد الاستغلال) - الحفلات والالعاب والتسلية بجميع اصنافها المقامة بداخل حدائق الحيوانات والتسلية. - الحفلات والالعاب والتسلية بجميع اصنافها، ما عدا تلك المذكورة في الفقرة "ج" أدناه والتي تقام في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للشبيبة والرياضة غيران الاعمال المشار اليها أدناه تخضع للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات حسب معدلات فرض الضريبة :
20%	هـ - استغلالات سينماتوغرافية. - اعمال محققة من قبل معاهد تجميل الجسد والوجه.....	1 - التأمين من الأخطار بشتى أنواعها المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية بما في ذلك اخطار الحرائق على النقل جوا وبحرا - التأمين المؤقت على الحياة - اعادة التأمين بشتى انواعه.	1 - التأمين من الأخطار بشتى أنواعها المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية بما في ذلك اخطار الحرائق على النقل جوا وبحرا - التأمين المؤقت على الحياة - اعادة التأمين بشتى انواعه.
30%	و - ملاهي ليلية وملاهي للموسيقى والرقص ومراقص وعلى العموم جميع المؤسسات المخصصة للرقص أو التي تقدم فيها مشروبات أو مأكولات بأسعار مرتفعة.	2- التأمين المؤقت على الحياة 3- اعادة التأمين بشتى انواعه.	2- التأمين المؤقت على الحياة 3- اعادة التأمين بشتى انواعه.
50%			

- (1) الرسم الثابت على الهكتولتر الواحد : 600 دج،
(2) الرسم القيمي المضاف : 50٪ .

القسم السادس

احكام جبائية مختلفة

المادة 53 : يعفى متحف السينما الجزائري من كل الضرائب والحقوق والرسوم.

وتحدد قائمة المنتوجات والعتاد الممكن اعفاؤها من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لصالح المتحف الوطني الجزائري بموجب نص تنظيمي.

المادة 54 : تخضع من الآن فصاعدا لمعدل عام قدره 20٪ من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المواد الواردة قائمتها أدناه.

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتوجات
Ex97	اللعب والالعب ذات طابع تربوي

المادة 55 : تعفى من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، الشاحنات الطبية المتنقلة والعتاد المستعمل لتجهيزها المحصل عليه من طرف الفيدرالية الوطنية للمتبرعين بالدم.

المادة 56 : تعفى عمليات التنازل المحققة بواسطة عقود ادارية بالدينار الرمزي في اطار الاجراءات المتضمنة حيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الاراضي، من جميع رسوم التسجيل والطابع وكذا من الاشهار العقاري ومصاريف العقود.

المادة 57 : يحصل لصالح ميزانية الدولة الرسم الاستثنائي المقدر بـ 50٪ الواقع على عاتق صاحب الملكية المجرد من حقه في الملكية تطبيقا للامرقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 المحدد بصفة انتقالية، لشروط شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها، والموافق عليه بموجب القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985.

ويخضع وعاء هذا الرسم وتصفيته وتحصيله وكذا المنازعات بشأنه للمبادئ السارية على حقوق التسجيل المماثلة له.

المادة 49 : تعدل المادة 126 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 126 : يؤسس رسم قدره 20٪ على السعر الاجمالي لكل إيجار مكتوب أو شفوي يتعلق بفيلات أو منازل المصيف على الشاطئ وفي الجبال لاغراض سياحية.

يتكفل بدفع هذا الرسم المستأجر أو الشاغل. يحصل ويدفع للخزينة من طرف المالك.

غير انه لا يستحق هذا الرسم عندما يساوي سعر الايجار 1500 دج في الشهر أو يقل عنه.

تعفى الباقي بدون تغيير

المادة 50 : تعدل المادة 127 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 127 : يحصل رسم بنسبة 20٪ على مبلغ مصاريف تنظيم الحفلات أو التظاهرات الاخرى (بما في ذلك الايجار) في القاعات والمؤسسات التابعة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص أو العموميين.

..... الباقي بدون تغيير

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 51 : تضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة مادة 33 مكرر تحرر كما يلي :

"المادة 33 مكرر : يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بصنع مواد خاضعة لضريبة غير مباشرة تتضمن ضريبة خاصة ورسمًا قيميا أن يخصموا من مبلغ الرسم القيمي، مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبق على شراعاتهم أو وارداتهم من المواد الأولية أو مواد التغليف.

لا يمكن القيام بالخصم هذا الا ابتداء من الشهر الذي يلي شهر اعداد فاتورة الشراء أو الوثيقة التي تثبت عملية استيراد المواد الأولية ومواد التغليف هذه ."

المادة 52 : تعدل المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

" المادة 176 : تحدد تعريفية الرسم الداخلي لاستهلاك المشروبات الكحولية كما يلي :

- معدل 75٪ (الباقى بدون تغيير) «.

المادة 63 : تعدل أحكام 159 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل بموجب المادة 107 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدل بموجب المادة 122 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتحذف كما يلي :

" المادة 159 - 1) : يعفى من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، التخليص الجمركي لمواد التجهيز الجديدة أو المحددة بضمان والمواد الأولية وقطع الغيار المستوردة دون دفع والمخصصة للاستعمال المهني للمستورد والتي لا تلزم اعادة بيعها على حالها.

الا أنه يجب الا يتجاوز عمر السيارات، غير السياحية منها، ثماني (8) سنوات عند تاريخ الاستيراد.

(2) بدون تغيير.

(3) تحدد عن طريق التنظيم قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق هذه المادة وكذا شروط اعادة البيع عند الضرورة لتلك المعروضة للاستهلاك".

المادة 64 : تعدل المادة 178 - 16 من القانون رقم 87 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة بموجب المادة 120 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحذف كما يلي :

" المادة 178 - 16 : بغض النظر عن كل الاحكام السابقة المخالفة، يمكن لمعطوبي حرب التحرير الوطني اقتناء كل ثلاث سنوات سيارة سياحية جديدة أولا يتجاوز عمرها ثلاث (03) سنوات وفقا للشروط التالية :

1 - بدون تغيير

2 - بدون تغيير

3 - بدون تغيير

4 - لا يمكن أن تستفيد من الامتيازات المشار اليها اعلاه، السيارات التي تفوق قوتها 10 احصنة بخارية.

ويمكن اقتناء السيارات المشار اليها اعلاه :

1 - بدون تغيير

2 - بدون تغيير الى غاية معطوبي حرب التحرير الوطني.

المادة 58 : تستبدل عبارة "نائب مدير الضرائب للولاية" المكرسة في القوانين الجبائية بعبارة "مفتش قسم الضرائب للولاية".

المادة 59 : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج التجهيزات وقطع غيارها وكذا المواد والمنتجات الضرورية لانتاج النشرات الاخبارية التي يتم اقتناؤها من قبل الوكالة أو الهيئة العمومية المكلفة بالصحافة.

تحدد قائمة هذه التجهيزات والمواد الأولية والمنتجات عن طريق التنظيم.

المادة 60 : تعفى من الحقوق الجمركية ومن الرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج تجهيزات الطبع الآلي وقطع غيارها والتجهيزات السمعية البصرية وقطع غيارها التي يتم اقتناؤها من قبل المؤسسات الوطنية للصحافة المكتوبة والسمعية المرئية.

تحدد قائمة هذه التجهيزات عن طريق التنظيم.

المادة 61 : تخضع من الآن فصاعد المركبات المخصصة لنقل الاشخاص، من صنف "حافلة صغيرة" تتسع لاقل من 10 مقاعد، للمعدل العام للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال عندما يتم اقتناؤها من قبل وكالات والاسفار السياحية التي تمارس نشاطها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال السياحة.

يترتب عن التنازل عن هذه المركبات في أجل 5 سنوات دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسب المعدل الموافق لصنفها.

المادة 62 : تعدل أحكام المادة 156 من القانون رقم 24-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتمم كما يلي :

" المادة 156-1 بدون تغيير.

2- تخضع البضائع والمستوردة في إطار أحكام هذه المادة إلى رسم حسب احدى المعدلات التالية :

- معدل 20٪ لقطع الغيار والعجلات المطاطية،

- معدل 50٪ للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يقل عن 50٪ أو يساويه،

ان الشرط المتمثل في الثلاث سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يفرض عندما يثبت التلف التام والنهائي للسيارة على اثر حادث أو أي سبب آخر، من قبل المصالح التقنية المختصة.

المادة 66: تعدل المادة 110 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرر كما يلي :

"المادة 110 : تستفيد السيارات السياحية المستوردة لعرضها للاستعمال والمجهزة بتجهيز ازدواجية الوقود من الاعفاء الكلي من الحقوق والرسوم على قيمة هذا التجهيز".

المادة 67: تعدل المادة 59 من القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 وتتم كما يلي :

" المادة 59 : بغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة يجوز للأشخاص المدنيين المصابين بكساح أو بتر العضوين الاسفلين أن يشتروا كل سبع سنوات سيارة مجهزة خصيصا لايتعدى عمرها ثلاث (03) سنوات وتقل قوتها عن عشرة (10) أحصنة بخارية أو يساويها مع الاعفاء من الحقوق والرسوم ومباشرة بدون دفع وبدون الخضوع لاجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

كما يمكن أن تستفيد من الامتيازات المشار اليها أعلاه السيارات المجهزة خصيصا التي لايتعدى عمرها ثلاث سنوات وتقل قوتها عن 10 أحصنة بخارية أو تساويها المستوردة من قبل المعوقين حركيا الحائزين على رخصة السياقة من صنف "و" وذلك مهما كان العضو أو الاعضاء المعوقة.....

.....الباقى بدون تغيير.....

الفصل الثالث

الاحكام الاخرى المتعلقة بالموارد

القسم الاول

أحكام جمركية

المادة 68: تعدل المادة 12 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 12 : يجوز لادارة الجمارك، في اطار اهداف مخططة او استثمارات خاصة التصريح طبقا للتشريع المعمول به، بالتجهيزات والمنشآت والمركبات الكاملة، الصناعية منها

يمكن بيع كافة السيارات التي يقتنيها معطوبو حرب التحرير الوطني سواء في اطار هذه الاحكام أو الاحكام السابقة بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين وفق الشروط التالية :

- اعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح، عندما تباع السيارة في مدة تقل عن سنتين (02)

- اعادة دفع نصف الامتياز الجبائي، عندما تباع السيارة خلال مدة تتراوح بين سنتين (02) وثلاث سنوات (03) .

- لا يطالب بأية اعادة دفع بعد مرور ثلاث سنوات (03) .

غير أنه وفي حالة وفاة مالك السيارة خلال هذه المدة، يمكن أن تورث السيارات المشار اليها أعلاه، أو تباع بعد الميراث، بلا دفع للحقوق والرسوم.

ان الشرط المتمثل في الثلاث سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى

..... الباقي بدون تغيير.....

المادة 65 : يمكن لارامل الشهداء وأبناء الشهداء المعوقين وأبناء الشهداء يتامى الاب والام، استيراد سيارة سياحية جديدة أو لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات عند تاريخ الاستيراد، استيراد بدون دفع كل ثلاث سنوات مع الاعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف والاعفاء الكلي من كافة الحقوق والرسوم المستحقة.

لا يمكن أن تستفيد من الامتيازات المشار اليها أعلاه، السيارات التي تفوق قوتها عشر (10) أحصنة بخارية.

يمكن بيع السيارات التي يقتنيها المستفيدون المذكورون أعلاه، بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهم ضمن الشروط التالية :

- اعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح عندما تباع السيارة في مدة تقل عن سنتين،

- اعادة دفع نصف الامتياز الجبائي عندما تباع السيارة خلال مدة تتراوح بين سنتين (2) وثلاث سنوات (03)

- لا يطالب بأية اعادة دفع بعد مرور ثلاث سنوات (03)

غير أنه، وفي حالة وفاة مالك السيارة خلال هذه المدة، يمكن أن تورث السيارات المشار اليها أعلاه أو تباع بعد الميراث بلا دفع للحقوق والرسوم.

“ المادة 180 : ان البضائع المستوردة.....
.....
قبل انقضاء الأجل المحدد :

- اما ان يعاد تصدير.....الباقى بدون تغيير.....
- واما أن توضع.....الباقى بدون تغيير.....
- واما أن تعرض للاستهلاك مع مراعاة شروط
التنظيم المطبق على هذه البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح
الخاص بعرضها للاستهلاك.....
.....الباقى بدون تغيير.....

المادة 73 : يعدل المقطع (أ) من المادتين 194 من
القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979
المتضمن قانون الجمارك ويتم كما يلي :

“ المادة 194 : تتوقف الاستفادة من نظام التصدير
المؤقت على عدم امكانية تحقيق العملية المقرر تنفيذها في
الاقليم الجمركي، وعلى اكتاب التزام معفى من الكفالة يلتزم
بمقتضاه المتعامل بتخصيص نظام جمركي للبضائع المصدرة
مؤقتا المرخص به بمقتضى التشريع المعمول به وذلك قبل
انقضاء الأجل المحدد
.....الباقى بدون تغيير.....”

المادة 74 : تعدل المادة 198 من القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون
الجمارك وتحرر كما يلي :

“ المادة 198 : باستثناء.....بدون تغيير.....
غير أنه.....بدون تغيير.....

يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الاماكن المخصصة
للمراقبة دون القيام مسبقا بالاجراءات القانونية، انه قد
صرح بحيازة سوى البضائع المسموح بها في الحدود المقررة
ضمن المادة 199 مكرر أدناه وغير الخاضعة لاجراءات
ادارية خاصة.”

المادة 75 : تلغى الفقرة 2 من المقطع 6 من المادة
265 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة
1979 المتضمن قانون الجمارك.

المادة 76 : تعدل المادة 277 من القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون
الجمارك كما يلي :

“ المادة 277 : يتوقف خروج المتهمين المقيمين في
الخارج أو ذوي الجنسية الاجنبية الملاحقين لارتكاب الجناه

والفلاحية والاستشفائية والتربوية وغيرها من أنواع العتاد
الكامل، المعدة للتركيب في الجزائر حسب وضع تعريفي واحد
أو حسب عدد محدود من الاوضاع التعريفية.”

المادة 69 : تعدل المادة 78 من القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون
الجمارك كما يلي :

“ المادة 78 :.....

الفقرة 1 : بدون تغيير.....

الفقرة 2 : بدون تغيير.....

الفقرة 3 : تحدد شروط وسحب اعتمادات الموكلين
لدى الجمارك عن طريق التنظيم.

الفقرة 4 : بدون تغيير.....

المادة 70 : تعدل المادة 82 من القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون
الجمارك كما يلي :

“ المادة 82 : يجب اعداد التصريح المفصل بصفة
واضحة وفق الشكل والشروط المحددة بمقرر من ادارة
الجمارك.....الباقى بدون تغيير.....”

المادة 71 : تعدل المادة 175 من القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون
الجمارك وتتم كما يلي :

“ المادة 175 : تمنح رخص القبول المؤقت بمقررات
من ادارة الجمارك

يجب ان تبين مقررات القبول المؤقت ما يلي :

- البضائع التي تقبل في هذا النظام وطبيعة المعالجة
الاضافية أو عملية التصنيع أو التحويل التي تجرى على
البضائع، وكذا الموارد التي يحتمل ان تقبل كتعويض
لحسابات القبول المؤقت وشروط هذا التعويض عند الاقتضاء
وذلك في الحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة
السابقة.

- الشروط التي يجب أن يتم بمقتضاها استعمال
البضائع على حالتها وذلك في الحالات المشار اليها في
الفقرة (ب) من المادة السابقة.”

المادة 72 : تعدل المادة 180 من القانون رقم
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون
الجمارك وتتم كما يلي :

المادة 80 : تحدد سنويا عن الهكتار الواحد الاتاوة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم حسب مناطق الامكانيات الفلاحية وأصناف الاراضي (المسقية أو الجافة) كما يلي :

أصناف الاراضي		المناطق
2 (الجافة)	1 (المسقية)	
720 دج	1.200 دج	أ
540 دج	900 دج	ب
288 دج	480 دج	ج
120 دج		د

يطبق هذا الجدول اعتبارا من فاتح يناير سنة 1989.

المادة 81 : تحدد المناطق المشار اليها في المادة أعلاه كما يلي :

المنطقة أ : تضم هذه المنطقة أراضي السهول الساحلية والمجاورة للسواحل المستفيدة من كميات أمطار تفوق 600مم.

المنطقة ب : وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 450 و 600مم.

المنطقة ج : وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 350 و 450مم.

المنطقة د : وتضم كافة الاراضي الفلاحية الاخرى المستفيدة من كميات أمطار تقل عن 350مم وكذا الواقعة منها بالجبال.

تعتبر أراضي السهول الاراضي التي يقل منحدرها عن نسبة 5, 12 %.

يحدد تصنيف البلديات ضمن المناطق المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين وزيرى الفلاحة والمالية.

المادة 82 : ترصد الاتاوة المذكورة في المادة 72 أعلاه بصفتها دخلا من مداخيل الاملاك، في ميزانية الدولة ضمن الحساب رقم 006 - 201 المعنون "حصائل ومداخيل املاك الدولة".

المنصوص عليها في المواد 324 الى 326 من هذا القانون، من التراب الوطني، على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة".

المادة 77 : تعدل المادة 321 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

"المادة 321 : تشكل مخالفات من الدرجة الاولى ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش :

1 - الواردات والصادرات بدون تصريح التي يقوم بها المسافرون والمتعلقة ببضائع لاتزيد قيمتها الجمركية على 5000 دج.

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 78 : تعدل المادة 82 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978، المعدلة بموجب المادة 161 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، كما يلي :

"يفرض على العتاد مواد التجهيز التي لم تعف من الحقوق والرسوم، معدل منخفض قدره 3 % في مجال الرسوم الجمركية عندما تكون مخصصة لانجاز نفقات بال رأسمال أو استثمارات اقتصادية وطنية خاصة ذات أولوية مقرر في القانون المتضمن المخطط الوطني".

القسم الثاني

أحكام خاصة باملاك الدولة

المادة 79 : تتم المادة 38 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 بفقرة تحرر كما يلي :

"المادة 38"

عندما يتعلق الامر بسيارات أو عجلات مطاطية غير صالحة للاستعمال وتابعة لمصلحة لها ميزانية ملحقة أولهية لها استقلالية مالية، يدفع حاصل بيعها من قبل ادارة الاملاك والشؤون العقارية لصالح هذه المصلحة أو الهيئة العمومية بعد خصم مصاريف التسيير وفق المعدل المحدد بمقتضى المادة 143 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984.

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 87 : تلغى الفقرة الاخيرة من المادة 18 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وكذا المادة 137 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

المادة 88 : تعدل المادة 100 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 المعدل والمتمم للمادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986، وتتم كما يلي :

"المادة 100 : تعدل المادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلي :

"المادة 139 : يجوز للمواطنين المقيمين أو غير المقيمين حيازة أموال بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل والمخصصة لان تقيد في حسابات مصرفية مفتوحة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

تكون كفاءات تطبيق هذه الفقرة من هذه المادة موضوع احكام خاصة تحدد عن طريق التنظيم."

المادة 89 : تلغى احكام المادة 117 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 90 : تعدل المادة 103 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 كما يلي :

"المادة 103 : تعرض الاجراءات المتعلقة بملاحقة المخالفات على الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه ان يأذن بمصالحة الاشخاص الملاحقين بناء على طلب منهم"

المادة 91 : يمدد الى غاية انتهاء العملية سريان مفعول احكام المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 والتي مدد سريان مفعولها بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 والمتممة بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 والمادة 107 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 والمادة 157 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

تفرض هذه الاتاة وتحصل من قبل ادارة الاملاك والشؤون العقارية وحسب الكيفيات المعمول بها والمطبقة على حصائل ومداخل املك الدولة.

القسم الثالث

الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 83 : يؤهل أعوان الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالاسعار، لمعينة المخالفات في مجال الاسعار بواسطة محاضر.

تبلغ هذه المحاضر بناء على طلب مصالح الاسعار. تعتبر الزيادات المثبتة علاوة على الهوامش التجارية المرخص بها اقتطاعات جبائية مقبوضة بصفة غير قانونية. وبهذا الصدد، تخضعها الادارة الجبائية تلقائيا للضريبة.

المادة 84 : يمكن أن تقيد في المحاسبة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد الاولية المستوردة بدون دفع وبإعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف عندما تكون مخصصة للاستعمال المهني للمستورد وذلك من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة.

تحدد كفاءات تطبيق احكام الفقرة اعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 85 : تعدل المادة 18 من قانون المالية رقم 78 - 13 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 وتحرر كما يلي :

"المادة 18 : يجب أداء مدفوعات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري عن طريق اعتماد مقيد في حساب جار بريدي أو حساب جار مصرفي أو حساب خزينة عندما تفوق هذه المدفوعات حدا أقصى يحدد عن طريق التنظيم."

المادة 86 : تخضع من حساب النتيجة للخزينة، المبالغ المقيدة مؤقتا الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 ضمن الحساب رقم 500 - 016 المعنون "المخالصات الواجب تسويتها لدى قابضي الوكالات المالية." والتي لم تتم تسويتها عن طريق الخصم من الميزانيات المناسبة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم بموجب قرار من وزير المالية.

المرفئية لا يمكن أن تتجاوز مدة مكوث باخرة في الميناء مدة شهر الا اذا تعلق الامر بميناء القيد أو التجهيز لها.
في هذه الحالة الاخيرة، يجب اشعار السلطة المرفئية قبل ارساء الباخرة.

(2) عبور السلع :

1 - تخضع كل سلطة مستوردة تعبر ميناء ما، خلال أجل ثلاثة أيام، وهو أجل العبور المرخص لدفع أتاوة عبور تحسب على أساس التعريفة الآتية :

أ - 1 - سلع تفرغ مباشرة على وسيلة نقل : 0,65 دج عن الطن،

أ - 2 - سلع تحتاج بصفة مؤقتة الى مستودع في الميناء :

- على السهلة، على المصطبة : 30, 1 دج عن الطن يوميا،

- مخبأ من المطر، افريز : 80, 1 دج عن الطن يوميا،

- مخزن، مستودع : 95, 2 دج عن الطن يوميا.

ب - تعفى من أتاوة العبور :

- السلع المخصصة للتصدير،

- السلع التي تعبر عن طريق المنشآت المرفئية المتخصصة جوية كانت أو باطنية والتي يؤدي استعمالها الى دفع أتاوى خاصة.

ج - بعد مرور أجل العبور المرخص به، تخضع كل السلع لدفع رسم الايداع المعمول به في الموانئ.

د - يقصد بأجل العبور، المدة التي تستغرق بين :

- الترخيص بالدخول الى الميناء الذي تمنحه السلطة المرفئية وشحن البضائع المخصصة للتصدير على متن الباخرة.

(3) حظيرة الصناديق :

يترتب عن شغل مساحة في حظائر صناديق الشحن دفع أتاوة تحسب على أساس التعريفة التالية :

(1) عند الشحن :

- صندوق ذو 20 قدما..... 12 دج / يوميا،

- صندوق ذو 40 قدما..... 18 دج / يوميا،

ب () عند التفريغ :

- صندوق ذو 20 قدما..... 24 دج / يوميا،

- صندوق ذو 40 قدما..... 35 دج / يوميا.

المادة 92 : تؤسس ضريبة للترقية السياحية تتكفل بتسيدها المؤسسات المصنفة، العمومية منها والخاصة للفندقة والسياحة والاسفار.

تؤسس هذه الضريبة وتحصل كما هو الشأن في مجال الرسوم على رسم الاعمال بمعدل 0,50 % من رقم الاعمال المحقق من قبل كل مؤسسة، يرصد حاصلها في حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 057 المعنون "صندوق تخصيص ضريبة الترقية السياحية".

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

المادة 93 : تعدل المادة 172 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يلي :

" المادة 172 : (أولا) يؤدي شغل الاملاك المرفئية الى دفع أتاوى ، تحدد تعريفاتها كما يلي :

(1) مكوث البواخر بالموانئ

أ) بعد مرور أجل 4 أيام من الاعفاء ودون الاخلال بالمقطعين ب - و - ج أدناه، تخضع البواخر الماكثة في ميناء، لدفع أتاوة التوقف تحسب على أساس التعريفة التالية :

- باخرة تمكث بالرصيف : 0,040 دج طن المعاييرة للباخرة يوميا،

- باخرة تمكث بالمرسى : 0,030 دج طن المعاييرة للباخرة يوميا،

تدفع البواخر التي ترسي دون الدخول الى الميناء أو عند الخروج منه، أتاوة توقف بالمرسى.

ب) بالنسبة للبواخر الماكثة في ميناء القيد أو التجهيز، وعندما تتجاوز مدة الاقامة 20 يوما متتالية، تحدد أتاوة التوقف جزافيا كما يلي :

- باخرة سعتها : الى غاية 250 طن المعاييرة للباخرة 118 دج شهريا.

أكثر من 250 طن المعاييرة للباخرة 704 دج شهريا.

ج) تعفى من أتاوة التوقف، البواخر والسفن العائمة بالموانئ أو في شكل قلفطة أو في شكل قلفطة السفن.

د) ماعدا حالة الحصول على ترخيص صريح من السلطة

(6) ايداع البضائع

يحصل رسم الايداع على البضائع المودعة على الموانئ بعد مضي مدة العبور المحددة بثلاثة أيام.

التعريف	التعيين
بضائع على السهلات 90, 0 دج على المتر المربع / يوميا	
بضائع بالمخبا 20, 1 دج على المتر المربع / يوميا	
بضائع بالمستودع 30, 1 دج على المتر المربع / يوميا	

ثانياً (يترتب عن شغل المباني والاراضي التابعة للاملاك العمومية للمطارات من قبل الغير دفع أتاوى تحدد معدلاتها كما يلي :

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	الطبيعة
550	950	دج / م / 2 / سنويا	المباني - المحلات ذات الطابع الاداري والتجاري - المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني - المراب :
450	750	"	- مراب الحمولة - مراب الطائرات
320	390	"	المساحات الغير مبنية - موقف السيارات - أرصفة مغطاة بالزفت - مساحة صيانة الطائرات
220	260	"	- مساحة أخرى
75	95	"	المساحات التي تعبرها أنابيب :
55	70	"	- منطقة النشاط
70	90	"	المنطقة المستنثة من الحركة
25	45	دج / متر خطي	
30	50	"	
23	45	"	

(4) السهلات والمستودعات والبنائيات الاخرى :

تحسب أتاوى شغل هذه المساحات على أساس التعريف التالية :

التعريف	التعيين
4,20 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر	السهلة
1,80 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر	المصطبة
4,20 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر	مساحة تحت أفريز
10 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر	مستودع
41 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر	محل للاستعمال التجاري
5 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر	خانة الصيد
7,50 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر	القبة

تعفى من أتاوى الايجار، الادارات والمصالح العمومية التابعة للدولة المرتبط نشاطها باستغلال الموانئ :

(5) مختلف أنواع شغل المساحات :

التعريف	التعيين
1,80 دج عن المتر الخطي / سنويا	شغل نفق بوصل تجاري
3 دج عن المتر الخطي / سنويا	أرض تشغلها سكك حديدية
0,45 دج عن المتر الخطي / سنويا	خط جوي
3,70 دج عن المتر المربع / سنويا	مستوى المياه
30 دج عن المتر الخطي / سنويا	عمليات شغل متنوعة غير تلك المذكورة (فتحة المشعب وصل المياه، منشآت جوية.... الخ)

وطبيعة الصفقات التجارية المعقودة في كل ميناء جزائري وتؤدي هذه الاتاوى، بالنسبة الى السفن، مهما كانت جنسيتها، من قبل رئيس السفينة أو مجهزها أو ممثليها، في غضون العشرين (20) يوما من الوصول وقبل مغادرة السفينة.

وتتكون الاتاوى المرفئية، من الاتاوى على السفينة وعلى البضائع وعلى المسافرين.

الاتاوى على السفينة : 1 دج للطن الواحد من الحمولة الاجمالية وتحصل عند الدخول فقط.

الاتاوى على البضائع تحصل تبعا لاصناف البضائع المحددة على النحو التالي :

المادة 94 : تعدل أحكام المادة 104 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل بموجب المادة 114 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 المعدل بالمادة 176 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتحرب كما يلي :

"المادة 104 - 1 تشتمل حقوق الملاحة البحرية التي تحصلها المؤسسات المرفئية على الاتاوى المرفئية ورسوم المرور :

أ) الاتاوى المرفئية : تحصل الاتاوى المرفئية على السفينة عند كل توقف تجاري، حسب اطنان الحمولة الاجمالية

الصف الأول

النسب بالطن (دج)		رقم التعريف الجمركية	تعيين البضائع
الشحن	التفريغ		
0,25	0,80	05 - 25	الرمال الطبيعية
0,30	0,90	من 01 - 27 الى 05 - 27	الفحم الحجري ومواد وقود صلبة
0,30	0,90	من 04 - 25 الى 31 - 25 باستثناء 05 - 25	مواد معدنية مختلفة باستثناء الرمال الطبيعية
0,30	0,90	من 01 - 26 الى 04 - 26	خامات المعادن شظايا وفضلات
0,30	0,90	من 01 - 68 الى 16 - 68	مصنوعات من حجر ومواد معدنية أخرى

<p>- الدرجات الاخرى : 14 دج</p> <p>- على المركبات : 6,50 دج</p> <p>ب) رسوم المرور المحصلة على السلع وعلى المسافرين</p> <p>- على السلع : تحصل رسوم المرور في أقصى أجل ثلاثين يوما بعد تفريغ أو مسافنة الحمولة.</p> <p>تصنف السلع التي يترتب عليها دفع رسوم المرور حسب الاصناف التالية :</p>	<p>الصنف الثاني : كل السلع التي لا تدخل ضمن الصنف الاول</p> <p>- عند الشحن : 0,55 دج / طن</p> <p>- عند التفريغ : 1,75 دج / طن</p> <p>الاتاوى المرفئية :</p> <p>- على المسافرين : تحصل كما يلي :</p> <p>- المقصورة : 36 دج</p> <p>- الدرجة الاولى : 22 دج</p>
--	--

المعدل في الطن بالدينار	رقم التعريف الجمركية	تعيين السلع
		عند الاستيراد :
		الصنف الاول :
0,30	05 - 25	- الرمال الطبيعية
0,30	05 - 27 الى 01 - 27	- الفحم الحجري والوقود المعدني الصلب
0,45	10 - 27 ب	الصنف الثاني
		- الوقود السائل (الزيوت الثقيلة)
		الصنف الثالث :
1,20	04 - 25 الى 32 - 25 ماعدا 05 - 25	- مختلف المواد المعدنية (ماعدا الرمال الطبيعية)
	04 - 26 الى 01 - 26	- خامات المعادن الخيئات والرمود
	16 - 68 الى 01 - 68	- المواد الحجرية والمواد المعدنية الاخرى
	14 - 69 الى 01 - 69	- المواد الخزفية
1,75		الصنف الرابع
	01 - 07	- البطاطا
	01 - 12	- الحبوب والفواكه الزيتية
	05 - 17 الى 01 - 17	- السكريات الخامه والمكررة
	16 - 27 الى 14 - 27	- اسفلت والزفت المعدني
	06 - 27	- القطران المعدني
	05 - 31 الى 01 - 31	- الآليات
	40 - 73 الى 01 - 73	أ - الحديد، السبك، الفولاذ ومنشآت هذه المعادن
2,00		الصنف الخامس :
	28 - 44 الى 01 - 44	أ - الخشب ومواد خشبية
	05 - 07	- الخضر اليابسة

المعدل في الطن بالدينار	رقم التعريف الجمركية	تسمية السلع
2,30	01 - 10 الى 07 - 10 01 - 11 الى 09 - 10	- الحبوب - مواد الطحن (المنتشة النشاء واللب)
2,50 للوحدة		الصنف السادس - السفنات الجديدة لنقل الاشخاص أو البضائع أو المخصصة لاستعمالات خاصة وكذا قواعدها أو هياكلها
0,25 للرأس	02 - 87 الى 05 - 87	الصنف السابع : - الحيوانات الحية أو جثثها
0,35		الصنف الثامن :
2,50		- سلع غير المتضمنة في الاصناف أعلاه ب - عند التصدير
0,45		الصنف الاول :
	01 - 26 01 - 27 الى 05 - 27	أ - الملح - الفحم الحجري والوقود المعدنية الصلبة - الوقود السائلة (الزيوت الثقيلة عند خروجها من
0,80	10 - 27 ب 01 - 26 الى 04 - 26	المستودع لتموين البواخر). ب - خامات معادن، الخبثات والرمود
0,90		الصنف الثاني :
	01 - 05 الى 15 - 05 02 - 25 الى 26 - 32 ماعدا 05 - 25 06 - 12 "أ" و "ب" 02 - 63 01 - 68 الى 16 - 68	- المواد الخامة من مصدر حيواني - المواد المعدنية المختلفة (ماعدا الملح) - الخروب - المثقبات والراثات - المواد الحجرية والمواد المعدنية الاخرى
1,15		الصنف الثالث :
	05 - 14	- الحلفاء اللزية والديس
1,40		الصنف الرابع
	01 - 12 02 - 14 ب 01 - 15 الى 17 - 16 01 - 23 الى 07 - 23 أرقام مختلفة	- الحبوب والفواكه الزيتية - الحبوب النباتية - الحبوب والزيوت - بقايا وفضلات الصناعات الغذائية - اغذية محضرة للحيوانات - مواد التغليف الفارغة المستعملة

المعدل في الطن بالدينار	رقم التعريف الجمركية	تسمية السلع
1,65	07 - 10 الى 01 - 10 09 - 11 الى 01 - 11 05 - 07 28 - 44 الى 01 - 44	الصف الخامس : - الحبوب - مواد الطحن (المنتشة، النشاء، اللب) - الخضر اليابسة - الخشب والمواد الخشبية الصف السادس : أ - الحديد، السبك، الفولاذ ومواد من هذه المعادن - المواد الخزفية ب - النفط الخام الصف السابع : - الحيوانات الحية أو جثتها الصف الثامن : - السلع غير المتضمنة في الاصناف أعلاه
1,55	40 - 73 الى 01 - 73	
2	14 - 69 الى 01 - 69	
0,25		
0,80 / للرأس		
2		

- السفن الجزائرية للصيد البحري،
تعفى من رسم المرور :
- البضائع والمسافرون القادمون من موانئ جزائرية أو المتوجهون نحوها (المساحلة الوطنية)،
- الطرود المتفردة المسترجعة عملا بقاعدة طرد واحد عن كل ايصال والتي يقل وزنها الفردي أو يساوي 60 كلغ، وكذا الطرود المماثلة المنقولة من قبل الخواص،
- الطرود البريدية،
تدفع حقوق الملاحة البحرية هذه كل شهر، لفائدة المؤسسات المرفئية ويرفق بكل دفع، بيان تفسيري عن كل سفينة.
تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 61 المؤرخ في 1 أبريل سنة 1981، المحدد لطبيعة وترتيبات وشروط تحصيل حقوق الملاحة البحرية.

الاتاوى المرفئية على المسافرين :
- المقصور :36 دج
- الدرجة الاولى :22 دج
- الدرجة الاخرى :14 دج
أما الاتاوى المرفئية فستكون موضوع تخفيض بمقدار 70٪ بالنسبة للسفن التابعة للأسطول الوطني المستغلة بالتملك أو بالكراء، على خط أو خطوط عادية، حسب اتجاه معين ووفق توقيف محدد مسبقا.
تعفى من الاتاوى المرفئية :
- السفن التي لاتحمل ولا تفرغ بضائع أو مسافرين، السفن التي لاتتوقف الا في الموانئ الجزائرية (المساحلة الوطنية)،
- السفن الجارة، وان كانت تجر سفينة،
- سفن وآليات ارتفاق،
- السفن التي مالها الهدم،
- سفن البحرية الوطنية أو السفن التي تستفيد من رخص استثنائية تمنحها لها وزارة الدفاع الوطني،
- قوارب النزهة،

المحصلة من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها، ومؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية كما يلي :

المادة 95 : تعدل المادة 177 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتحرر كما يلي :

" المادة 177 : تحدد معدلات أتاوى الملاحة الجوية

1 - الاتاوى المحصلة من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها

معدل الاتاوى بالدينار الجزائرى	طبيعة الاتاوى
	اولا - الهبوط :
194,62	1 - الملاحة الدولية الى غاية 12 طن
16 للطن الواحد أو جزء من الطن	من 13 الى 25 طن
35 للطن الواحد أو جزء من الطن	من 26 الى 50 طن
36 للطن أو جزء من الطن	من 51 الى 75 طن
54 للطن الواحد أو جزء من الطن	أزيد من 75 طن
	ب - الملاحة الوطنية
81,36	الى غاية 12 طن
13 للطن الواحد أو جزء من الطن	من 13 الى 25 طن
28 للطن الواحد أو جزء من الطن	من 26 الى 50 طن
30 للطن الواحد أو جزء من الطن	من 51 الى 75 طن
47 للطن الواحد أو جزء من الطن	أزيد من 75 طن
	ج - الطائرات السياحية
45,19	الى غاية 12 طن
7 للطن الواحد أو جزء من الطن	أزيد من 12 طن
	ثانيا - التدريب
25٪ من أتاوة الهبوط	ثالثا - الاشارات
	1 - مطارات الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة،
225,78	غرداية، ان امناس، حاسى مسعود، تامنغست، تلمسان وتيسة
169,60	ب - المطارات الاخرى
160,63 لوحدة الخدمة	رابعا : التحليق

تدفع الاتاوى المقدرة بـ 30 دج على السفر في اتجاه مطار جزائري وبـ 55 دج في اتجاه كل المطارات الأخرى المحصلة من قبل المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية، بكاملها لمؤسسات تسيير خدمات الموانئ الجوية التابعة للجزائر وهران وقسنطينة وعناية حسب معدل حركة الملاحة التي تنجزها المطارات الخاضعة لاختصاصها.

تحدد كفاءات تحصيل الاتاوى ودفعها عن طريق التنظيم.

المادة 97: تعدل أحكام المقطعين "ب" و"ي" من المادة 103 من قانون المالية لسنة 1981 كما يلي:

"المادة 103: تخضع سيارات نقل السلع المسجلة بالخارج والعبارة للتراب الوطني، لاتاوة عن استعمال منشآت الطرق ضمن الاشكال وتبعا للكفاءات المحددة بموجب هذه المادة.

أ -بدون تغيير....."

ب - يتضمن مبلغ الاتاوة المفروضة على السيارات جزء ثابتا وجزء متغيرا ويحدد كما يلي:

1 - الجزء الثابت:

- مقابل قيمة 2000 دج بالعملة الصعبة بالنسبة للسيارات التي يساوي وزنها الاجمالي بالحمولة 10 اطنان أو تقل عنها.

- مقابل قيمة 3000 دج بالعملة الصعبة بالنسبة للسيارات التي يفوق وزنها الاجمالي بالحمولة 10 اطنان أو يقل عن 19 طنا.

- مقابل قيمة 4000 دج بالعملة الصعبة بالنسبة للسيارات التي يساوي وزنها الاجمالي بالحمولة 19 طنا أو يفوقه.

2 - الجزء المتغير:

يحسب هذا الجزء تناسيبا مع الوزن الاجمالي بالحمولة للسيارة والمسافة التي تقطع بالحمولة حسب الجدول أدناه:

ب - الاتاوى المحصلة من طرف مؤسسة تسيير خدمات الملاحة الجوية:

طبيعة الاتاوى	معدل الاتاوى بـ دج
أولا : وقوف الطائرات	
أ - مساحات النقل	2,13 طن / ساعة
ب - المساحات الأخرى	1,08 طن / ساعة
ج - الاعفاء من الرسوم	60 دقيقة
ثانيا : الوقود	
أ - بنزين الطائرات	1,41 للهكتولتر
ب - الكيروسين	1,32 للهكتولتر
ثالثا : مراب الطائرات	6,65 طن يوم

يعاد دفع جزء من أتاوى الهبوط والتدريب المحصلة من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية، وأمنها، لمؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية للجزائر وهران وقسنطينة وعناية حسب حركة الملاحة التي تقوم بها المطارات الخاضعة لاختصاصها.

تحدد كفاءات تحصيل وتوزيع الاتاوى عن طريق التنظيم.

المادة 96: تعدل المادة 178 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتحرر كما يلي:

"المادة 178: تحدد نسب الاتاوى المحصلة من قبل المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية لصالح مؤسسات تسيير خدمات الموانئ الجوية كما يلي:

طبيعة الاتاوى	نسب الاتاوى بـ (دج)
1 - المسافرون:	
المسافرون في اتجاه:	
- مطار جزائري	30
- كل المطارات الأخرى	55
2 - الحمولة:	0,08 للكيلوغرام

الجزء الثاني

الميزانيات والعمليات المالية للدولة

الفصل الاول

الميزانية العامة للدولة

القسم الاول

الموارد

المادة 100 : طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1989 بمبلغ مائة وأربعة عشر مليارا وسبع مائة مليون دينار جزائري (114.700.000.000 دج).

المادة 101 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية) بالنسبة لسنة 1989 بمبلغ ثمانية ملايين وستمائة مليون دينار جزائري (8.600.000.000 دج).

المادة 102 : توزع الإيرادات والنفقات المقررة بصدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 103 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1989 بمبلغ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

تحدد كفايات توزيع الاعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار اليها اعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 104 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية بمبلغ ستمائة مليون دينار جزائري (600.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 105 : يفتح بصدد سنة 1989 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

الوزن الاجمالي بالحمولة	الجزء المتغير/دج/كلم
الى غاية 8 اطنان	0,80
من 8,1 الى 10 اطنان	1,12
من 10,1 الى 14 طنا	1,60
من 14,1 الى 19 طنا	2,20
من 19,1 الى 22 طنا	2,60
من 22,1 الى 26 طنا	3,20
من 26,1 الى 30 طنا	3,60
من 30,1 الى 38 طنا	4,00
اكثر من 38 طنا	6,00

ج - الى ط بدون تغيير

ي - تستبعد من مجال تطبيق اثار استعمال منشآت الطرق :

- سيارات نقل البضائع المخصصة لهيئات ذات الطابع الانساني.

- سيارات نقل البضائع التابعة لشركة مختلطة للنقل المحدثة باشتراك المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل العمومي البري للبضائع وشريك اجنبي او المستعملة من طرف شركة من هذا القبيل .

المادة 98 : تلغى المادة 33 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

المادة 99 : تتم المادة الاولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المحدد لمعدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثانية تحرر كما يلي :

" المادة الاولى : ان معدل الاشتراك بدون تغيير ..

غير انه، وعندما يتعلق الامر بعمال يوظفون لأول مرة في منصب عمل دائم، من قبل المؤسسات العمومية او الخاصة او الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري، يخفض هذا المعدل الى 12٪ من المبلغ الاجمالي لوعاء الاشتراكات في الضمان الاجتماعي على مدة قصوى تقدر بستين. وفي هذه الحالة يوزع معدل 12٪ بنسبة 7٪ على كاهل المستخدم و5٪ على كاهل العامل ."

الايرادات والنفقات بمبلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين مليون دينار جزائري (4.250.000.000 دج).

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

المادة 109 : يمكن توزيع الايرادات والنفقات المتوقعة بصدد ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة لقانون اساسي مشترك. ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 110 : يمدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 تاريخ اتمام الحساب الخاص رقم 301 - 004 (شراءات ومبيعات السيارات والمطاطيات من طرف مصالح الاملاك) المحدد الى 31 ديسمبر سنة 1988 بموجب المادة 132 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 111 : يدمج الحسابان الخاصان للخزينة رقم 302 - 020 " صندوق التضامن البلدي " ورقم 302 - 021 " صندوق التضامن الولائي " ضمن حساب واحد رقم 302 - 020 بعنوان " صندوق تضامن الجماعات المحلية ".

يتم توزيع الاعتمادات بين الولايات والبلديات من قبل مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية، نظرا لحاجيات وأولويات تنميتها.

المادة 112 : تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في مجال دعم أسعار المواد الاولية الضرورية بالنسبة لسنة 1889 بمبلغ مليار دج (1.000.000.000 دج)

تدفع هذه المساهمة في حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 المعنون " صندوق التقاص " وتسير وفق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية على التقاص.

المادة 113 : تعدل المادة 133 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتتم كما يلي :

" **المادة 133 :** يفتح ضمن سجلات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 - 046 لصالح وزارة الداخلية تحت عنوان " شراء عتاد السيارات والعجلات المطاطية من طرف المديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للأمن الوطني.

1 - اعتماد مبلغه واحد وسبعون مليارا وتسعمائة مليون دينار جزائري (71.900.000.000 دج) للنفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغه تسعة وأربعون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري (49.500.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

المادة 106 : تساهم المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول " ج "، الملحق بهذا القانون بمبلغ ستمائة مليون دج (600.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الخاصة بالتكوين والمنشآت الاساسية المجاورة بالنسبة لسنة 1989.

المادة 107 : تكتسي الطابع الوقتي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير التالية :

- (1) الاجور الرئيسية،
- (2) التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) الاجور وملحقات الاجور للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،
- (4) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد،
- (5) الخدمات ذات الطابع العائلي،
- (6) الضمان الاجتماعي،
- (7) الدفع الجزائي،
- (8) المنح وتعويضات التربص والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،

- (9) النفقات الاخرى الضرورية لتسيير المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم،
- (10) اعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الادارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،
- (11) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الاول

الميزانية الملحقه

المادة 108 : تحدد الميزانية الملحقه للبريد والواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1989 من حيث

المادة 117 : يفتح ضمن سجلات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 - 057 لصالح الديوان الوطني للسياحة بعنوان تخصيص الضريبة للترقية السياحية.

تبين في هذا الحساب :

من حيث الإيرادات :

الضريبة السياحية الواقعة على عاتق المؤسسات المصنفة، العمومية منها والخاصة، القائمة بالفندقة والسياحة والإسفار.

من حيث النفقات :

تسديد المصاريف المرتبطة بالترقية السياحية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 118 : تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في صندوق مساعدة تشغيل الشباب بالنسبة لسنة 1989 بمبلغ مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

الفصل الرابع

الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 119 : تعدل المادة 7 من القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 وتحرر كما يلي :

" المادة 7 : تمنح الخزينة العمومية تخفيض الفائدة على قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المخصصة لبناء المساكن الجديدة أو شراء المساكن المباعة من قبل المقاولين العاملين طبقا للقانون.

ان نسب.....الباقى بدون تغيير....»

المادة 120 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»

المادة 114 : تعدل المادة 199 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتتم كما يلي :

" المادة 199 يفتحبدون تغيير.....

ويقيد ضمن هذا الحساب :

من حيث الإيرادات.....بدون تغيير.....

من حيث النفقات :

- دفع.....بدون تغيير.

- يحدد سقف النفقات بالمكشوف المرخص بها في هذا الحساب بمبلغ ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 د.ج).

.....الباقى بدون تغيير.....»

المادة 115 : يفتح ضمن سجلات الخزينة لصالح وزارة الدفاع الوطني حساب تخصيص خاص رقم 302 - 055 تحت عنوان " تسير الاحياء العسكرية ".

ويخصص هذا الحساب لاستقبال أجر الكراء المحصل سنويا مع زيادة اعانة توازن عند الاقتضاء قصد القيام بصيانة المباني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 116 : يفتح ضمن سجلات الخزينة لصالح وزارة الدفاع الوطني حساب تخصيص خاص رقم 302 - 056 تحت عنوان " صندوق المؤونة ".

ويبين هذا الحساب

من حيث الإيرادات :

- حواصل المبيعات المسماة " التنظيمية " لصالح وحدات الجيش الوطني الشعبي.

من حيث النفقات :

- شراء المؤونة المسماة " التنظيمية " لصالح وحدات الجيش الوطني الشعبي.

- الاعباء المترتبة عليها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الجدول (أ)

الايادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1989

بالاف د ج	1 - الموارد العادية :
	1 - 1) الموارد الجبائية :
25.000.000	201 - 001 - حاصل الضرائب المباشرة
4.000.000	201 - 002 - حاصل التسجيل والطابع
25.000.000	201 - 003 - حاصل الضرائب المختلفة على الأعمال
12.000.000	201 - 004 - حاصل الضرائب غير المباشرة
7.500.000	201 - 005 - حاصل الجمارك
73.500.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2) المواد العادية الأخرى :
3.500.000	201 - 006 - حاصل ودخل الأملاك الوطنية
11.000.000	201 - 007 - الحواصل المختلفة للميزانية
/	201 - 008 - الايرادات النظامية
14.500.000	المجموع الفرعي (2)
88.000.000	مجموع الموارد العادية
26.700.000	2 - 201 - 009 : الجباية البترولية
114.700.000	المجموع العام للايرادات

الجدول " ب "

توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1989 حسب كل دائرة وزارية

بالاف د ج	القطاعات
750.000	- رئاسة الجمهورية
6.500.000	- الدفاع الوطني
885.730	- الشؤون الخارجية
8.763.000	- الداخلية والبيئة
58.100	- الشؤون الدينية
3.151.500	- المجاهدين
733.300	- العدل
526.000	- العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية
136.585	- النقل
689.217	- الاعلام والثقافة
1.750.000	- المالية
76.762	- التجارة
355.200	- الري
456.000	- الفلاحة

الجدول " ب " (تابع)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1989 حسب كل دائرة وزارية

بالآف د ج	القطاعات
87.450	- الاشغال العمومية
182.693	- التعمير والبناء
122.327	- الصناعات الخفيفة
90.276	- الصناعة الثقيلة
201.600	- الطاقة والصناعات البتروكيمياوية
3.921.000	- الصحة العمومية
4.380.000	- التعليم العالي
19.360.000	- التربية والتكوين
275.952	- الشبيبة والرياضة
67.000	- البريد والمواصلات
53.519.692	المجموع الفرعي :
18.380.308	- التكاليف المشتركة
71.900.000	المجموع :

الجدول ج

التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوى 1989

بالآف د ج	القطاعات
-	- المحروقات
1.195.000	- الصناعات المصنعة
1.615.000	- المناجم والطاقة
(1.300.000)	- منها الكهرباء الريفية
7.665.000	- الفلاحة والري
255.000	- الخدمات
8.347.000	- المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
7.130.000	- التربية والتكوين
2.703.000	- المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية
390.000	- البناء ووسائل الانجاز
6.800.000	- مواضيع مختلفة
7.000.000	- المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمراني
	- منها للبيان :
(280.000)	- الفلاحة
(2.800.000)	- الري
(2.023.000)	- المنشآت الاساسية الاقتصادية
(497.000)	- المنشآت الاساسية الاجتماعية
(700.000)	- الخدمات
(700.000)	- البناء ووسائل الانجاز
43.100.000	المجموع الفرعي للاستثمارات :

الجدول ج (تابع)

التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي 1989

القطاعات	بآلاف دج
تمويل نفقات المنشآت الأساسية المجاورة والتكوين المتصلة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية	600.000
- الدفع الخاص بأجال استحقاق البناء الجاهز للشلف	300.000
- النفقات برأسمال	2.000.000
- الفائدة المخصصة	2.000.000
- احتياطي مخصص للنفقات الاستثنائية	1.500.000
المجموع العام :	49.500.000

شبه الجباية لسنة 1989

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية)

الملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجباية بالـدج	الهيئات المستفيدة
تطبيقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم.	24.797.000.000	أولا : الضمان الاجتماعي، المساعدة التضامن أ - صناديق الضمان الاجتماعي
تمديد تقديرات سنة 1988	13.000.000	ب - هيئات الوقاية : - الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والاشغال العمومية
	76.631.000	ثانيا : تنظيم الاسواق : - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة (ايرياد - قسنطينة)
	98.733.000	- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (ايرياد - سطيف)
	60.757.000	- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالجزائر الوسطى (ايرياد - الجزائر)
	96.694.000	- مؤسسات الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (ايرياد - تيارت)

شبه الجباية لسنة 1989

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية) (تابع)

ملاحظات	المبلغ التقديرى للإيرادات شبه الجباية بالدرج	الهيئات المستفيدة
تطبيقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم تمديد تقديرات سنة 1988	84.000.000	- مؤسسات الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس (أرياد - بلعباس) ثالثا : مواضيع مختلفة : - المؤسسات المرفئية : * عنابة * سكيكدة * بجاية * الجزائر * مستغانم * أرزيو * وهران * الغزوات * جيجل * تنس - الديوان الوطني للرصد الجوي - مؤسسة تسيير خدمات الموانئ الجوية : * وهران * قسنطينة * عنابة * الجزائر - المؤسسة الوطنية لاستغلال وأمن الملاحة الجوية - الاتاوى عن استعمال منشآت الطرق - المعهد الجزائري لقياسة الملكية الصناعية - المركز الوطني للسجل التجاري - المساهمة السنوية للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء - الديوان الوطني للقياسة الشرعية - الغرفة الوطنية للتجارة
للبیان	13.390.000	
	48.000.000	
	10.500.000	
	26.060.000	
	4.500.000	
	58.515.000	
	15.333.300	
	2.094.000	
	1.223.000	
	1.398.000	
	23.000.000	
	32.343.440	
	24.436.000	
	12.936.000	
	162.966.000	
	291.750.000	
	1.600.700	
	1.377.900	
	30.000.000	
	600.000.000	
	28.500.000	

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 88 - 256 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 6 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بثمانمائة وخمسة وثمانين مليوناً وسبعمائة وثلاثين ألف دينار (885.730.000 دج) والمخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 88 - 255 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 6 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها سبعمائة وخمسين مليون دينار (750.000.000 دج) والمخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم والمقسمة على النحو التالي :

- القسم الأول : رئاسة الجمهورية (الامانة العامة) 415.594.000

- القسم الثاني : رئيس الحكومة 313.791.000

- القسم الثالث : الامانة العامة للحكومة 20.615.000

المادة 2 : ان تسيير الاعتمادات المبينة في كل قسم من الاقسام الثلاثة المذكورة أعلاه، يتولاها على التوالي كل من :

- الأمين العام للرئاسة،

- رئيس الحكومة،

- الأمين العام للحكومة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	77.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	5.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.500.000
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	139.000.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	130.000.000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	3.500.000
90 - 31	الادارة المركزية مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	50.000
	مجموع القسم الاول	357.550.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	50.000
	مجموع القسم الثاني	50.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.000.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	260.000
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	1.100.000
12 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	50.000
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	25.500.000
	مجموع القسم الثالث	28.960.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	20.945.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.600.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.800.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	15.500.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	200.000
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	35.000.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	15.500.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	8.000.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	32.065.000
15 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	400.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	950.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	16.000.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	100.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	38.500.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	188.570.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600.000
11 - 35	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	15.000.000
	مجموع القسم الخامس	15.600.000
القسم السابع		
المصاريف المختلفة		
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية	500.000
11 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	2.500.000
21 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة	10.000.000
	مجموع القسم السابع	13.000.000
	مجموع العنوان الثالث	603.730.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
80.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية.....	01 - 42
20.000.000	التعاون الدولي.....	03 - 42
100.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
180.000.000	الادارة المركزية - المنح - تكميلات المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج.....	01 - 43
180.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج.....	91 - 46
2.000.000	مجموع القسم السادس	
282.000.000	مجموع العنوان الرابع	
885.730.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها
بثمانمائة ملايين وسبعمائة وثلاثة وستين مليون دينار
(8.763.000.000 دج) والمخصصة لوزير الداخلية
والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والبيئة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق
31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 257 مؤرخ في 22 جمادى
الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988
يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع
الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988
والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	49.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	4.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	390.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.724.829.000	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 31
550.493.000	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
5.200.000	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
19.000.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	41 - 31
3.800.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
3.600.000	للموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
200.000	للموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
384.000	الامن الوطني - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	93 - 31
2.360.896.000	مجموع القسم الاول	
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
200.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
1.900.000	الامن الوطني - ريع حوادث العمل	31 - 32
2.100.000	مجموع القسم الثاني	
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
1.400.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
90.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
62.929.000	الامن الوطني - المنح العائلية	31 - 33
800.000	الامن الوطني - المنح الاختيارية	32 - 33
320.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	41 - 33
15.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	42 - 33
65.554.000	مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
3.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
7.700.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.660.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
9.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
48.000.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
21.275.000	الامن الوطني - تسديد النفقات	31 - 34
40.860.000	الامن الوطني - الادوات والاثاث	32 - 34
19.473.000	الامن الوطني - اللوازم والاشتراكات	33 - 34
23.505.000	الامن الوطني - التكاليف الملحقه	34 - 34
124.898.000	الامن الوطني - الالبسة	35 - 34
71.148.000	الامن الوطني - الاطعام	36 - 34

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 37	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقنى الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية	10.535.000
34 - 38	الامن الوطني - عتاد الوقاية والحماية	36.000.000
34 - 60	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	1.300.000
34 - 61	وحدة التدخل للحماية المدنية - تسديد النفقات	350.000
34 - 62	وحدة التدخل للحماية المدنية - العتاد والاثاث	140.000
34 - 63	وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم	60.000
34 - 64	وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف المحقة	65.000
34 - 66	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	570.000
34 - 80	الامن الوطني - حظيرة السيارات	160.734.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.000.000
34 - 92	الادارة المركزية - الايجار	52.000
34 - 94	الامن الوطني - الايجار	2.020.000
34 - 97	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	586.855.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	700.000
35 - 31	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	34.360.000
35 - 41	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المباني	100.000
	مجموع القسم الخامس	35.160.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 02	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للمواصلات	6.000.000
36 - 03	اعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	12.400.000
36 - 04	اعانة لمركز الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين	1.500.000
	مجموع القسم السادس	19.900.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 01	الادارة المركزية - المصاريف المختلفة	480.000
37 - 02	الادارة المركزية - الانتخابات	700.000
37 - 03	الادارة المركزية - الحالة المدنية	41.165.000
37 - 04	الادارة المركزية - الملتقيات والمؤتمرات	550.000
37 - 31	الامن الوطني - المصاريف المختلفة	4.390.000
	مجموع القسم السابع	47.285.000
	مجموع العنوان الثالث	3.117.750.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	50.000
02 - 43	الامن الوطني - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	432.000
	مجموع القسم الثالث	482.000
	مجموع العنوان الرابع	482.000
	مجموع الفرع الاول	3.118.232.000
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	3.690.610.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	398.433.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	44.970.000
14 - 31	الموظفون المناوبون والمياومون للامن الوطني - الاجور ولواحقها	12.337.000
92 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	976.000
	مجموع القسم الاول	4.147.326.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	9.712.000
	مجموع القسم الثاني	9.712.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	124.100.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية	1.108.000
	مجموع القسم الثالث	125.208.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	51.613.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	24.538.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	40.187.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه	41.440.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايلسة	3.427.000
16 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاطعام	13.150.000
17 - 34	لوازم مصالح الامن الوطني	1.625.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	56.530.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	4.530.000
98 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	480.000
	مجموع القسم الرابع	237.520.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	37.552.000
12 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة الغابات	33.900.000
13 - 35	صيانة المباني والمنشآت التقنية لمصالح الامن الوطني	7.362.000
14 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة الطرق الوطنية	600.000.000
15 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - أشغال محاربة المياه الضارة	11.000.000
16 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المراىء والاملاك البحري	16.000.000
17 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المطارات	14.000.000
18 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة منشآت الري الصغيرة	5.000.000
19 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة مقابر الشهداء	للبيان
	مجموع القسم الخامس	724.814.000
القسم السابع		
مصاريف مختلفة		
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مصاريف مختلفة	960.000
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	للبيان
13 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم العشابة	400.000
14 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الحالة المدنية	1.250.000
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تنظيم العيد الوطني للشباب	
	والمهرجان والنشاطات في دور الشباب	21.650.000
16 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في مصاريف اطعام الورشات الصحراوية	890.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
17 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مكافحة الحرائق - مراقبة الغابات والاعلام	58.000.000
18 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات المتعلقة بالتنقيب عن المواقع التاريخية المرتبطة بحرب التحرير الوطني وتحديداتها وحمايتها	للبيان
19 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - يوم المجاهد	للبيان
	مجموع القسم السابع	83.150.000
	مجموع العنوان الثالث	5.327.730.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
11 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تشجيع المجموعات التربوية والثقافية	6.242.000
12 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تكوين الموظفين وتحسين مستواهم	600.000
13 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات التكوين وجمع الرياضات والشباب	10.336.000
	مجموع القسم الثالث	17.178.000
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعى - المساعدة والتضامن	
11 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مساعدة ضحايا زلزال الشلف	4.000.000
12 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مساعدة الطفولة وحمايتها	26.000.000
13 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوى الامراض المزمنة	15.000.000
14 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الحماية الاجتماعية للمكفوفين - منح خاصة	254.860.000
	مجموع القسم السادس	299.860.000
	مجموع العنوان الرابع	317.038.000
	مجموع الفرع الثانى	5.644.768.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة	8.763.000.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة في سنة 1989 بالآلاف الدنانير

الولايات	ادرار	الشلف	الأغواط	أم البواقي	باتنة
3111	73.811	102.610	55.914	70.854	120.766
3112	26.384	8.533	14.775	4.600	11.949
3113	1.507	1.100	892	895	901
3114	323	258	131	298	466
3192	البيان	58	50	30	118
3211	البيان	383	56	14	600
3311	2.767	4.200	1.900	2.250	4.775
3312	19	27	18	22	34
3411	3.000	964	1.400	856	1.043
3412	451	366	491	457	481
3413	800	640	770	800	900
3414	900	850	1.000	850	830
3415	58	80	79	70	90
3416	128	483	147	205	363
3417	25	36	25	25	36
3491	1.400	1.215	1.100	1.190	1.400
3493	البيان	البيان	50	240	75
3498	10	10	10	10	10
3511	700	390	700	700	900
3512	البيان	900	120	600	1.100
3513	125	150	100	170	240
3514	10.624	15.347	10.134	12.735	21.516
3515	البيان	300	200	400	400
3516	البيان	200	البيان	البيان	البيان
3517	2.530	100	البيان	البيان	البيان
3518	100	100	100	100	100
3519	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3711	20	20	20	20	20
3712	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3713	البيان	البيان	50	البيان	البيان
3714	120	70	60	البيان	70
3715	234	494	208	368	468
3716	100	البيان	البيان	البيان	البيان
3717	18	1.570	490	1.370	1.670
3718	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3719	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
4311	93	290	142	228	272
4312	12	12	13	13	13
4313	85	215	120	145	471
4611	البيان	4.000	البيان	البيان	البيان
4612	250	600	200	200	550
4613	504	165	265	302	102
4614	4.800	5.260	4.800	3.500	7.800
المجموع	131.898	151.996	96.530	104.517	180.529

بالاف الدنانير

جدول (ملحق)

الولايات	بجاية	بسكرة	بشار	البلدية	البويرة
الايواب					
3111	99.017	77.517	72.017	89,568	88.721
3112	6.250	19.472	17.912	5.480	5.469
3113	1.369	878	1.139	886	954
3114	365	285	220	383	201
3192	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3211	600	150	222	360	214
3311	3.300	2.700	2.800	2.500	3.730
3312	24	24	24	24	23
3411	900	1.250	2.534	580	870
3412	496	489	466	495	542
3413	900	850	750	950	850
3414	850	1000	800	840	1.000
3415	76	74	70	88	79
3416	377	215	178	268	335
3417	25	36	36	36	25
3491	1.172	1.200	1.353	1.163	1.473
3493	180	190	191	249	90
3498	10	10	10	10	10
3511	1.000	700	759	880	850
3512	900	120	الليان	900	1.050
3513	210	123	160	290	87
3514	13.485	11.120	9.611	12.233	16.217
3515	400	100	200	200	الليان
3516	550	الليان	الليان	الليان	الليان
3517	500	150	200	الليان	الليان
3518	100	200	100	100	100
3519	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3711	20	20	20	20	20
3712	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3713	الليان	50	الليان	الليان	الليان
3714	الليان	70	100	الليان	الليان
3715	338	312	258	584	286
3716	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3717	1.620	425	168	1.570	1.490
3718	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3719	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
4311	124	86	156	120	72
4312	13	13	12	12	13
4313	135	491	135	141	100
4611	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
4612	300	250	650	800	200
4613	893	632	232	233	329
4614	6.000	14.040	4.200	3.800	3.300
المجموع	142.499	135.242	117.683	125.763	128.720

بالآف الدينار

جدول (تابع)

الولايات	تامنغست	تبسة	تلمسان	تيارت	تيزي وزو
الابواب					
3111	38.309	73.509	124.812	82.981	129.778
3112	12.732	7.802	9.448	5.092	7.050
3113	820	789	1.295	871	1.129
3114	242	243	355	265	265
3192	للبيان	105	للبيان	للبيان	للبيان
3211	للبيان	270	460	215	250
3311	1.230	2.650	4.350	3.100	4.500
3312	18	24	30	24	30
3411	3.000	950	1.100	1.100	880
3412	432	450	250	459	540
3413	670	810	1.000	850	1.000
3414	659	800	1.150	950	850
3415	52	82	108	72	100
3416	81	263	389	251	419
3417	24	24	36	36	36
3491	1.181	1.250	1.550	1.200	1.650
3493	491	50	273	50	100
3498	10	10	10	10	10
3511	527	600	1.000	700	1.100
3512	للبيان	600	1.100	1.150	1.400
3513	100	170	170	170	245
3514	7.522	12.194	30.746	10.568	13.838
3515	للبيان	400	للبيان	300	400
3516	للبيان	للبيان	450	للبيان	1.190
3517	2.000	500	500	150	للبيان
3518	100	100	100	100	200
3519	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3711	20	20	20	20	20
3712	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3713	للبيان	للبيان	للبيان	80	للبيان
3714	50	70	للبيان	للبيان	للبيان
3715	104	156	988	538	1.526
3716	50	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3717	19	1.420	1.720	1.720	1.720
3718	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3719	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
4311	55	79	228	228	259
4312	13	13	13	13	13
4313	115	135	158	178	554
4611	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
4612	200	500	600	200	1.200
4613	33	515	964	397	565
4614	1.800	6.600	5.544	4.500	9.300
المجموع	72.659	114.153	190.917	118.538	182.117

بالآلاف الدينانير

جدول (تابع)

الولايات	الجزائر	الجلقة	جيجل	سطيف	سعيدة
الابواب					
3111	154.177	61.404	82.293	113.530	65.340
3112	12.400	5.797	5.850	8.000	9.571
3113	1.733	893	948	1.045	1.151
3114	للبيان	194	225	451	256
3192	للبيان	62	75	127	100
3211	792	22	130	300	60
3311	3.000	2.275	2.900	4.600	2.250
3312	35	24	24	26	25
3411	900	950	1.000	1.050	938
3412	561	470	464	487	460
3413	1.500	800	800	950	840
3414	1.400	1.000	800	1.100	900
3415	127	65	68	86	81
3416	731	149	456	358	275
3417	للبيان	25	25	36	36
3491	2.000	1.350	1.550	1.225	980
3493	100	160	152	105	5
3498	10	10	10	10	10
3511	1.300	800	800	950	700
3512	120	600	1.350	1.050	800
3513	735	105	100	240	120
3514	11.244	9.173	10.342	13.397	9.326
3515	للبيان	100	400	400	100
3516	740	للبيان	400	للبيان	للبيان
3517	1.750	للبيان	250	للبيان	للبيان
3518	100	100	100	100	100
3519	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3711	20	20	20	20	20
3712	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3713	للبيان	40	للبيان	للبيان	للبيان
3714	للبيان	60	للبيان	للبيان	للبيان
3715	898	208	260	1.242	312
3716	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3717	565	1.520	1.670	1.520	1.620
3718	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3719	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
4311	148	86	90	274	127
4312	13	13	13	13	13
4313	1.329	135	155	539	165
4611	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
4612	7.600	300	70	300	150
4613	270	464	300	750	280
4614	13.500	7.940	7.920	3.888	3.100
المجموع	219.898	97.314	122.010	158.169	100.211

جدول (تابع) بالاف الدنانير

الولايات الابواب	سكيدة	سيدي بلعباس	عنابة	قائمة	قسنطينة
3111	100.150	91.436	86.470	73.685	115.734
3112	6.850	5.992	5.338	4.692	7.092
3113	1.129	686	1.200	833	1.019
3114	364	302	515	235	468
3192	51	البيان	البيان	50	البيان
3211	128	186	450	200	230
3311	3.000	2.700	2.050	1.960	3.178
3312	28	25	25	24	28
3411	1.000	950	995	930	1.070
3412	581	482	475	444	407
3413	920	900	870	800	1.050
3414	1.050	850	1.000	825	1.200
3415	83	76	76	75	92
3416	406	293	407	237	422
3417	25	36	86	25	86
3491	1.462	1.020	1.403	973	1.200
3493	132	البيان	115	91	58
3498	10	10	10	10	10
3511	1.000	830	850	569	1.100
3512	1.400	1.400	1.050	1.050	600
3513	170	150	240	70	250
3514	12.051	10.794	9.122	10.172	10.581
3515	300	400	البيان	300	البيان
3516	2.620	البيان	2.500	البيان	البيان
3517	البيان	البيان	400	البيان	400
3518	100	100	100	100	100
3519	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3711	20	20	20	20	20
3712	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3713	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3714	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3715	234	824	1.356	286	566
3716	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3717	1.820	2.020	1.420	1.370	1.270
3718	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
3719	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
4311	120	127	89	221	93
4312	13	13	13	13	13
4313	195	115	118	150	474
4611	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
4612	60	200	600	400	4.000
4613	416	613	432	520	650
4614	6.400	5.075	3.769	3.163	6.090
المجموع	144.291	128.625	123.564	104.493	159.551

بالاف الدينار

جدول (تابع)

ورقلة	معسكر	المسيلة	مستغانم	المدينة	الولايات الابواب
75.286	94.792	86.480	85.377	91.474	3111
19.143	5.872	9.161	6.000	6.392	3112
903	872	750	1.083	1.098	3113
335	260	207	319	195	3114
80	البيان	البيان	البيان	البيان	3192
560	100	50	200	350	3211
3.450	3.700	3.700	3.120	3.900	3311
25	29	24	24	27	3312
2.400	850	1000	698	900	3411
472	455	462	407	496	3412
860	950	800	820	858	3413
900	900	700	860	850	3414
79	82	75	76	86	3415
216	437	251	386	262	3416
36	24	24	36	36	3417
1.450	1.479	1.250	1.380	1.594	3491
150	84	5	80	68	3493
10	10	10	10	10	3498
1.000	950	880	500	893	3511
البيان	850	600	800	1.050	3512
160	190	170	140	120	3513
42.672	31.519	12.068	8.802	15.935	3514
البيان	البيان	البيان	400	400	3515
البيان	البيان	البيان	400	البيان	3516
1.000	150	100	البيان	البيان	3517
100	100	100	100	100	3518
البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	3519
20	20	20	20	20	3711
البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	3712
البيان	البيان	50	البيان	40	3713
70	البيان	70	البيان	البيان	3714
590	260	434	592	754	3715
340	البيان	البيان	البيان	البيان	3716
18	1.520	1.370	1.370	1.470	3717
البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	3718
البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	3719
138	86	128	79	231	4311
13	13	12	12	12	4312
135	115	175	571	143	4313
البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	4611
200	250	600	800	60	4612
199	308	521	400	560	4613
9.000	4.000	10.920	3.200	4.900	4614
162.010	151.222	133.167	119.062	135.284	المجموع

جدول (تابع) بالآلاف الدنانير

الولايات الابواب	وهران	البيض	اليزى	برج بوعريرج	بومرداس
3111	113.273	34.715	17.809	61.841	84.235
3112	8.850	8.494	8.402	4.260	5.875
3113	1.825	659	527	692	1.112
3114	513	132	190	219	296
3192	60	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3211	992	30	16	45	123
3311	3.200	1.100	320	2.100	2.450
3312	29	20	19	19	21
3411	1.050	950	1.400	700	601
3412	509	594	539	572	623
3413	1.000	740	680	720	858
3414	1.150	700	620	715	780
3415	90	55	41	55	66
3416	565	120	64	177	336
3417	86	24	24	36	36
3491	1.530	950	710	780	1.300
3493	54	98	19	20	49
3498	10	10	10	10	10
3511	1.100	700	612	690	688
3512	600	120	للبيان	1.050	850
3513	300	60	70	70	170
3514	9.463	8.072	6.916	9.223	13.552
3515	للبيان	100	100	300	400
3516	800	للبيان	للبيان	للبيان	3.250
3517	800	للبيان	1.000	للبيان	للبيان
3518	100	100	100	100	100
3519	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3711	20	20	20	20	20
3712	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3713	للبيان	40	للبيان	للبيان	للبيان
3714	للبيان	60	60	للبيان	للبيان
3715	360	156	182	208	390
3716	للبيان	للبيان	150	للبيان	للبيان
3717	1.380	645	18	1.625	1.475
3718	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
3719	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
4311	72	75	72	86	114
4312	13	12	12	12	12
4313	524	75	75	175	135
4611	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	للبيان
4612	2.500	20	20	110	70
4613	566	30	30	175	60
4614	6.000	2.500	1.200	4.800	3.000
المجموع	159.384	62.176	42.027	91.605	123.057

بالآف الدنانير

جدول (تابع)

الولايات	الطارف	تيندوف	تيسمسيلت	الوادي	خنشلة
3111	60.764	15.046	37.287	53.117	55.820
3112	4.488	5.511	3.060	14.552	6.760
3113	570	819	643	1.046	626
3114	303	110	104	114	211
3192	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3211	100	الليان	20	50	150
3311	1.920	300	1.300	2.085	1.820
3312	20	18	18	17	20
3411	790	1.300	553	1.200	820
3412	589	575	558	694	601
3413	830	565	696	720	750
3414	850	790	696	800	750
3415	58	40	49	52	55
3416	257	48	201	125	195
3417	36	24	36	24	24
3491	900	760	757	1.060	900
3493	20	40	90	34	60
3498	10	10	10	10	10
3511	700	650	607	750	820
3512	1.400	الليان	1.050	الليان	1.050
3513	100	45	52	70	85
3514	8.464	7.081	8.683	10.835	8.668
3515	400	200	200	200	400
3516	1.050	الليان	الليان	الليان	الليان
3517	الليان	700	الليان	150	الليان
3518	100	100	100	100	100
3519	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3711	20	20	20	20	20
3712	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3713	الليان	الليان	50	الليان	الليان
3714	الليان	60	الليان	60	70
3715	556	26	78	260	130
3716	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3717	1.945	18	1.585	18	1.625
3718	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3719	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
4311	79	37	37	69	114
4312	12	12	12	12	12
4313	135	95	75	125	115
4611	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
4612	50	30	30	30	400
4613	97	30	83	196	198
4614	2.100	1.500	3.980	20.000	3.750
المجموع	89.713	36.560	62.720	108.595	87.129

جدول (تابع) بالاف الدنانير

الولايات	سوق اهراس	تيزازة	ميلة	عين الدفلى	النعمانة
الابواب					
3111	51.595	90.308	63.276	71.392	35.804
3112	3.700	5.500	3.758	4.840	10.103
3113	596	1.117	582	720	558
3114	297	220	116	246	208
3192	الليان	الليان	10	الليان	الليان
3211	43	143	70	100	20
3311	1.580	2.250	2.050	3.050	1.100
3312	20	18	19	19	18
3411	800	555	682	552	917
3412	570	569	705	566	576
3413	710	850	780	900	730
3414	750	850	750	700	680
3415	57	65	55	70	46
3416	163	391	175	240	123
3417	36	86	24	36	24
3491	820	1.100	900	1.000	750
3493	108	25	20	50	96
3498	10	10	10	10	10
3511	600	730	627	1.060	570
3512	1.050	1.050	600	900	120
3513	120	240	140	70	53
3514	8.298	16.254	11.372	10.477	8.386
3515	400	300	350	300	200
3516	الليان	700	الليان	الليان	الليان
3517	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3518	100	100	100	100	100
3519	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3711	20	20	20	20	20
3712	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3713	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3714	الليان	الليان	الليان	الليان	60
3715	156	1.050	312	738	208
3716	الليان	الليان	الليان	الليان	50
3717	1.525	1.945	1.375	1.695	675
3718	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
3719	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
4311	72	214	114	330	51
4312	12	12	12	12	12
4313	145	160	150	155	115
4611	الليان	الليان	الليان	الليان	الليان
4612	150	150	40	20	30
4613	166	68	199	30	30
4614	3.000	3.200	3.500	5.000	1.296
المجموع	77.669	130.250	92.893	105.398	63.739

بالاف الدنانير

جدول (تابع)

المجموع	غليزان	غرداية	عين تموشنت	الولايات الابواب
3.690.610	63.597	38.034	64.885	3111
398.433	4.300	10.532	4.350	3112
44.970	609	621	880	3113
12.337	107	110	215	3114
976	للبيان	للبيان	للبيان	3192
9.712	180	28	50	3211
124.100	2.340	1.100	1.500	3311
1.108	20	16	19	3312
51.613	730	1.250	740	3411
24.538	594	563	553	3412
40.187	830	760	810	3413
41.440	780	645	770	3414
3.427	55	49	64	3415
13.150	167	139	256	3416
1.625	24	24	24	3417
56.530	950	700	850	3491
4.530	87	67	59	3493
480	10	10	10	3498
37.552	700	620	700	3511
33.900	800	للبيان	600	3512
7.362	87	60	100	3513
600.000	9.142	11.001	8.992	3514
11.000	350	300	400	3515
16.000	للبيان	للبيان	1.150	3516
14.000	للبيان	670	للبيان	3517
5.000	100	100	100	3518
للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	3519
960	20	20	20	3711
للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	3712
400	للبيان	للبيان	للبيان	3713
1.250	للبيان	70	للبيان	3714
21.650	390	512	260	3715
890	للبيان	200	للبيان	3716
58.000	1.425	18	1.375	3717
للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	3718
للبيان	للبيان	للبيان	للبيان	3719
6.242	100	79	58	4311
600	12	12	12	4312
10.336	135	155	100	4313
4.000	للبيان	للبيان	للبيان	4611
26.000	20	20	20	4612
15.000	30	30	168	4613
254.860	5.500	3.875	2.550	4614
5.644.768	94.191	72.390	92.640	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 258 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى: توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بثمانية وخمسين مليونا ومائة ألف دينار (58.100.000 دج) والمخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	14.215.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	700.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	600.000
	مجموع القسم الاول	15.515.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	10.000
	مجموع القسم الثاني	10.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	500.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
	مجموع القسم الثالث	520.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	800.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	250.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	700.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.400.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	5.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	5.205.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
القسم السادس		
اعانة التسيير		
01 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عبد الرحمن اليلولى	4.500.000
11 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عقبة	6.500.000
41 - 36	اعانة للمركز الثقافي الاسلامي بالجزائر العاصمة	3.800.000
51 - 36	اعانة للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بسعيدة	4.000.000
61 - 36	اعانة للمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في التلاغمة	5.000.000
	مجموع القسم السادس	23.800.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.600.000	نفقات تسيير المجلس الاسلامي الاعلى	01 - 37
4.500.000	ملتقى الفكر الاسلامي	41 - 37
6.100.000	مجموع القسم السابع	
51.650.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
6.000.000	النشاط الدولي	01 - 42
6.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
50.000	نفقات تنظيم مسابقات حفظة القرآن	02 - 43
400.000	الادارة المركزية - النشاطات الدينية لفائدة المهاجرين	11 - 43
450.000	مجموع القسم الثالث	
6.450.000	مجموع العنوان الرابع	
58.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية	

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بثلاثة ملايين ومائة وواحد وخمسين مليوناً وخمسمائة ألف دينار (3.151.500.000 دج) والمخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مبراح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 259 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية ومراكز الراحة - الاجور الرئيسية.....	18.500.000
02 - 31	الادارة المركزية ومراكز الراحة - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.000.000
03 - 31	الادارة المركزية ومراكز الراحة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	1.500.000
	مجموع القسم الاول	22.000.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية ومراكز الراحة - ربوع حوادث العمل.....	25.000
	مجموع القسم الثاني	25.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية ومراكز الراحة - المنح العائلية	600.000
02 - 33	الادارة المركزية ومراكز الراحة - المنح الاختيارية	15.000
	مجموع القسم الثالث	615.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية ومراكز الراحة - تسديد النفقات	705.000
02 - 34	الادارة المركزية ومراكز الراحة - الادوات والاثاث	2.815.000
03 - 34	الادارة المركزية ومراكز الراحة - اللوازم	2.190.000
04 - 34	الادارة المركزية ومراكز الراحة - التكاليف الملحقه	1.050.000
05 - 34	الادارة المركزية ومراكز الراحة - الالبسة	100.000
06 - 34	مراكز الراحة - التغذية	400.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	250.000
91 - 34	مراكز الراحة - حظيرة السيارات	80.000
97 - 34	الادارة المركزية - ومراكز الراحة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	5.000
	مجموع القسم الرابع	7.595.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية ومراكز الراحة - صيانة المباني	500.000
02 - 35	صيانة مقابر الشهداء	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
القسم السادس		
اعانة التسيير		
01 - 36	اعانة لتسيير مراكز الراحة والمركز الوطني لوضع الاجهزة للمعطوبين وضحايا حرب التحرير الوطني	13.444.000
	مجموع القسم السادس	13.444.000

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
650.000 الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
850.000 الادارة المركزية - يوم المجاهد	02 - 37
1.000.000 المصاريف المتعلقة باعداد الاوسمة	03 - 37
500.000 الادارة المركزية - المصاريف المتعلقة بحماية الاماكن التاريخية	05 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
48.179.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
300.000 اعانة مجلة أول نوفمبر	02 - 43
300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
3.101.416.000 معاشات للمجاهدين وضحايا الالغام المتفجرة وذوي حقوقهم وكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين	01 - 46
50.000 نفقات نقل المجاهدين وذوي الحقوق	02 - 46
655.000 نفقات العلاج بالحمامات المعدنية والإقامة بالمراكز المعدنية للمجاهدين	03 - 46
100.000 مساعدة استثنائية للمجاهدين وذوي الحقوق المحتاجين	04 - 46
800.000 نفقات اعادة رفاة الشهداء ومعطوبي الحرب الى الوطن، المتوفين في الخارج وكذلك نفقات النقل بين الولايات	05 - 46
3.103.021.000	مجموع القسم السادس	
3.103.321.000	مجموع العنوان الرابع	
3.151.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين	

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 260 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)، يرسم ما يلي :

المادة الأولى: توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بسبعمئة وثلاثة وثلاثين مليونا وثلاثمئة ألف دينار (733.300.000 دج) والمخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	14.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	800.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	937.000
11 - 31	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية.....	320.000.000
12 - 31	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة.....	32.000.000
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	6.187.000
21 - 31	مصالح إدارة السجون - الأجور الرئيسية.....	120.000.000
22 - 31	مصالح إدارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة.....	32.700.000
31 - 31	التوثيق - الأجور الرئيسية.....	45.000.000
32 - 31	التوثيق - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.000.000
33 - 31	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	2.900.000
43 - 31	كتابة الضبط - الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الأجور ولواحقها.....	7.000.000
90 - 31	الإدارة المركزية - أجور الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الأمد.....	للبيان
	مجموع القسم الأول	584.524.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربيع حوادث العمل	300.000
	مجموع القسم الثاني	300.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	13.115.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	للبيان
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	90.000
	مجموع القسم الثالث	13.205.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.930.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	400.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.575.000
04 - 43	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	10.620.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	100.000
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات	705.000
12 - 34	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	2.600.000
13 - 34	المصالح القضائية - اللوازم	6.065.000
14 - 34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه	7.000.000
15 - 34	المصالح القضائية - الالبسة	150.000
21 - 34	مصالح السجون - تسديد النفقات	1.100.000
22 - 34	مصالح السجون - الادوات والاثاث	2.100.000
23 - 34	مصالح السجون - اللوازم	1.970.000
24 - 34	مصالح السجون - التكاليف الملحقه	3.420.000
25 - 34	مصالح السجون - الالبسة	2.000.000
26 - 34	مصالح السجون - اطعام المسجونين	68.000.000
31 - 34	التوثيق - تسديد النفقات	40.000
32 - 34	التوثيق - الادوات والاثاث	150.000
33 - 34	التوثيق - اللوازم	230.000
34 - 34	التوثيق - التكاليف الملحقه	231.000
35 - 34	التوثيق - الالبسة	للبيان
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	2.925.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	900.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	10.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	116.221.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	950.000
11 - 35	المصالح القضائية - صيانة المباني	3.050.000
21 - 35	مصالح السجون - صيانة المباني	8.000.000
31 - 35	التوثيق - صيانة المباني	100.000
	مجموع القسم الخامس	12.100.000
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
01 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للقضاء	750.000
	مجموع القسم السادس	750.000
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - مصاريف تنظيم المؤتمرات	200.000
11 - 37	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجزائي	6.000.000
	مجموع القسم السابع	6.200.000
	مجموع العنوان الثالث	733.300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل	733.300.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بخمسائة وستة وعشرين مليون دينار (526.000.000 دج) والمخصصة لوزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 261 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل و الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل و التشغيل و الشؤون الاجتماعية في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	30.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.600.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	900.000
	مجموع القسم الاول	32.500.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	30.000
	مجموع القسم الثاني	30.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	600.000
	مجموع القسم الثالث	600.000

رقم الابواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.900.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	400.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.300.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.900.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	80.000
07 - 34	الادارة المركزية - أدوات ا كاتب الآلية	250.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة اسيارات	500.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	145.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	10.000
	المرتبة على الولة	
	مجموع القسم الرابع	6.485.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	700.000
	مجموع القسم الخامس	700.000
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
11 - 36	اعانة للمركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة	7.700.000
16 - 36	اعانة للمعهد الوطني لترقية التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والتمهين	7.900.000
17 - 36	اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني المخصص للمعوقين جسديا	4.700.000
18 - 36	اعانة للمعهد الوطني للشغل	2.500.000
19 - 36	اعانة للمكتب الوطني لليد العاملة	32.000.000
20 - 36	اعانة للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية	3.500.000
21 - 36	اعانة لمراكز التكوين الاداري	9.000.000
71 - 36	اعانة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين للطفولة وحماية	
	الطفولة والمراهقين والمساعدة الاجتماعية بالشراقة	8.400.000
81 - 36	اعانة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين للمؤسسات الخاصة	
	بالمعوقين بقسنطينة	12.000.000
	مجموع القسم السادس	87.700.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
01 - 37	المحاضرات والملتقيات	600.000
02 - 37	نفقات تسيير الاجهزة المكلفة بالتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعمال	300.000
03 - 37	نشاط لفائدة التحكم في النمو الديمغرافي	1.585.000
	مجموع القسم السابع	2.485.000
	مجموع العنوان الثالث	130.500.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	اعانة للمعهد النقابي « درارنى »	2.000.000
31 - 43	الادارة المركزية - المنح وتعويضات التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين ..	300.000
	مجموع القسم الثالث	2.300.000
	القسم السادس	
	المساهمة الاجتماعية - المساعدة والتضامن	
01 - 46	المشاركة في مصاريف تسيير المؤسسات المتخصصة	210.500.000
02 - 46	التمهين	177.000.000
08 - 46	تشجيع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي	5.700.000
	مجموع القسم السادس	393.200.000
	مجموع العنوان الرابع	395.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية	526.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 262 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بمائة وستة وثلاثين مليونا وخمسمائة وخمسة وثمانين ألف دينار (136.585.000 دج) والمخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مبراح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	19.700.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	652.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها.....	524.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد.....	80.000
	مجموع القسم الأول	20.956.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	50.000
	مجموع القسم الثاني	50.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	400.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية.....	40.000
	مجموع القسم الثالث	440.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.825.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	600.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.700.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	54.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	240.000
96 + 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	8.429.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
	القسم السادس اعانة التسيير	
01 - 36	اعانة معهد خصائص المياه والاحوال الجوية والتكوين والابحاث	10.800.000
02 - 36	اعانة للمكتب الوطني للارصاد الجوية	68.000.000
03 - 36	اعانة للمعهد العالي البحري	11.500.000
06 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	3.060.000
	مجموع القسم السادس	93.360.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	200.000
	مجموع القسم السابع	200.000
	مجموع العنوان الثالث	123.935.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح وتعويضات التداريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	300.000
	مجموع القسم الثالث	300.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
03 - 44	المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	100.000
04 - 44	مساهمة الدولة في مؤسسات تسيير المصالح المطارية	3.750.000
05 - 44	اعانة لمراكز الطيران الخفيف الوطنية	1.000.000
06 - 44	اعانة لأعمال الوقاية والأمن في الطرق	7.500.000
	مجموع القسم الرابع	12.350.000
	مجموع العنوان الرابع	12.650.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل	136.585.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بستمائة وتسعة وثمانين مليونا ومائتين وسبعة عشر ألف دينار (689.217.000 دج) والمخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 263 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	38.400.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.550.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.400.000
21 - 31	مراكز الثقافة والاعلام - الاجور الرئيسية	1.000.000
22 - 31	مراكز الثقافة والاعلام - التعويضات والمنح المختلفة	250.000
31 - 31	معمل دراسات وادى ميزاب واصلاحه - الاجور الرئيسية	850.000
32 - 31	معمل دراسات وادى ميزاب واصلاحه - التعويضات والمنح المختلفة	228.000
33 - 31	معمل دراسات وادى ميزاب - الموظفون المناوبون - والمياومون - الاجور ولواحقها	73.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	95.000
	مجموع القسم الاول	43.846.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	22.000
	مجموع القسم الثاني	22.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.050.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	40.000
21 - 33	مراكز الثقافة والاعلام - المنح العائلية	50.000
31 - 33	معمل الدراسات وادى ميزاب واصلاحه - المنح العائلية	15.000
	مجموع القسم الثالث	1.155.000
<p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.052.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	770.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.400.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.500.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	85.000
06 - 34	الادارة المركزية - شراء وسائل اعلامية واشتراكات	2.640.000
08 - 34	الادارة المركزية - اقتناء اشياء الاعمال الفنية واصلاحها	1.500.000
31 - 34	معمل دراسات وادى ميزاب واصلاحه - تسديد النفقات	10.000
32 - 34	معمل دراسات وادى ميزاب واصلاحه - الادوات والاثاث	5.000
33 - 34	معمل دراسات وادى ميزاب واصلاحه - اللوازم	10.000
34 - 34	معمل دراسات وادى ميزاب واصلاحه - التكاليف الملحقه	148.000
35 - 34	معمل دراسات وادى ميزاب واصلاحه - الالبسة	2.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	795.000
91 - 34	معمل دراسات وادى ميزاب واصلاحه - حظيرة السيارات	17.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	15.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	12.949.000
<p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	680.000
	مجموع القسم الخامس	680.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس اعانة التسيير	
12 - 36	اعانة المكتب الوطني للسياحة	9.200.000
13 - 36	اعانة المعهد الوطني للموسيقى	9.500.000
14 - 36	اعانة المركز الجزائري للسينما	1.600.000
16 - 36	اعانة المكتبة الوطنية	7.600.000
17 - 36	اعانة المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص	8.000.000
18 - 36	اعانة المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	5.000.000
19 - 36	اعانة المدرسة العليا للفنون الجميلة	17.500.000
20 - 36	اعانة دور الثقافة	25.000.000
21 - 36	اعانة المركز الوطني للدراسات التاريخية	9.000.000
22 - 36	اعانة المتحف الوطني للجهاد	6.000.000
23 - 36	اعانة لديوان قصر الثقافة	13.000.000
24 - 36	اعانة الوكالة الوطنية للمياه المعدنية، والحمامات المعدنية والمناخية	4.000.000
25 - 36	اعانة الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية	17.500.000
26 - 36	اعانة للديوان الوطني للهاقار	12.000.000
27 - 36	اعانة المتاحف الوطنية	16.200.000
28 - 36	اعانة لمركز التوزيع السينمائي	4.000.000
	مجموع القسم السادس	165.100.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والندوات	700.000
	مجموع القسم السابع	700.000
	مجموع العنوان الثالث	224.452.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
01 - 42	الادارة المركزية - طبع المنشورات وتوزيعها في الخارج - الانشطة الاشهارية	3.000.000
	مجموع القسم الثاني	3.000.000
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح وتعويضات التمرين الاجور المسبقة - نفقات التكوين	300.000
03 - 43	الادارة المركزية - التظاهرات الثقافية	4.000.000
04 - 43	الادارة المركزية - تشجيعات للنشاطات الثقافية والاعلامية	5.265.000
11 - 43	الادارة المركزية - المساهمة في نشر مجلة «الثقافة»	1.800.000
	مجموع القسم الثالث	11.365.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	المساهمة في مؤسسة البث الاذاعي الوطنية	60.000.000
02 - 44	المساهمة في مؤسسة التلفزة الوطنية	145.000.000
03 - 44	المساهمة في مؤسسة البث التلفزيوني الوطنية	75.000.000
04 - 44	المساهمة في مؤسسة الانتاج السمعي البصري الوطنية	20.000.000
05 - 44	المساهمة في المركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام	3.000.000
06 - 44	المساهمة في الوكالة الوطنية للتصوير الصحفي والاعلام	3.500.000
07 - 44	المساهمة في الانشطة المسرحية	41.000.000
08 - 44	المساهمة في الوكالة الوطنية للاحداث المصورة	4.500.000
09 - 44	المساهمة في المركز الوطني للتكوين في السياحة	19.400.000
12 - 44	المساهمة في وكالة الانباء الجزائرية	50.000.000
13 - 44	المساهمة في الصحافة المكتوبة	29.000.000
	مجموع القسم الرابع	450.400.000
	مجموع العنوان الرابع	464.765.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة	689.217.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بمليار وسبعمائة وخمسين مليون دينار (1.750.000.000 دج) والمخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 264 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الاول المصالح المركزية الالعنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	101.921.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	28.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	5.000.000
31 - 31	الجمارك - الاجور الرئيسية.....	245.000.000
32 - 31	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة.....	49.000.000
33 - 31	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	7.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد.....	50.000
93 - 31	الجمارك - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد.....	300.000
	مجموع القسم الاول	436.271.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل.....	50.000
31 - 32	الجمارك - ربوع حوادث العمل.....	250.000
	مجموع القسم الثاني	300.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.200.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	80.000
31 - 33	الجمارك - المنح العائلية	9.150.000
32 - 33	الجمارك - المنح الاختيارية	350.000
	مجموع القسم الثالث	11.780.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	9.500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	3.000.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	22.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	4.500.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	300.000
31 - 34	الجمارك - تسديد النفقات	3.350.000
32 - 34	الجمارك - الادوات والاثاث	6.000.000
33 - 34	الجمارك - اللوازم	4.000.000
34 - 34	الجمارك - التكاليف الملحقه	13.000.000
35 - 34	الجمارك - الالبسة	8.000.000
36 - 34	الجمارك - التغذية	4.000.000
80 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	900.000
82 - 34	الجمارك - حظيرة السيارات	8.000.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	200.000
94 - 34	الجمارك - الايجار	500.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	500.000
99 - 34	الجمارك - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
	على الدولة	50.000
	مجموع القسم الرابع	87.800.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	2.900.000

رقم الابواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
31 - 35	الجمارك - صيانة المباني	5.000.000
	مجموع القسم الخامس	7.900.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	الادارة المركزية - اعانة لتسيير المعهد الوطني للمالية	22.000.000
02 - 36	اعانة لتسيير الشركة الوطنية للمحاسبة (تسيير كتابة المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة)	1.360.000
	مجموع القسم السادس	23.360.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
31 - 37	الجمارك - مصاريف مختلفة	250.000
	مجموع القسم السابع	250.000
	مجموع العنوان الثالث	567.661.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	الادارة المركزية - المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركى والجباى	1.400.000
	مجموع القسم الثاني	1.400.000
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	500.000
31 - 43	الجمارك - المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	3.000.000
	مجموع القسم الثالث	3.500.000
	مجموع العنوان الرابع	4.900.000
	مجموع الفرع الاول	572.561.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني المصالح الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	782.000.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	288.016.000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المياومون والمنابيون - الاجور ولواحقها	17.440.000
92 - 31	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الابد	418.000
	مجموع القسم الاول	1.087.874.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح الخارجية - ربوع حوادث العمل	264.000
	مجموع القسم الثاني	264.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	21.052.000
12 - 33	المصالح الخارجية - المنح المختلفة	312.000
	مجموع القسم الثالث	21.364.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11.180.000
12 - 34	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	9.250.000
13 - 34	المصالح الخارجية - اللوازم	11.275.000
14 - 34	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	11.490.000
15 - 34	المصالح الخارجية - الالبسة	531.000
81 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	5.000.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	5.361.000
98 - 34	المصالح الخارجية - نفقات الخبرة - النفقات القضائية - التعويضات المترتبة على الدولة	170.000
	مجموع القسم الرابع	54.257.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة المباني	13.680.000
	مجموع القسم الخامس	13.680.000
	مجموع العنوان الثالث	1.177.439.000
	مجموع الفرع الثاني	1.177.439.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	1.750.000.000

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية حسب الابواب والولايات (بالاف الدنانير)

الولايات	الابواب	31 - 11	31-12	31 - 13	31 - 92	32 - 11	33 - 11	33 - 12	34 - 11	34 - 12	34 - 13	34 - 14	34 - 15	34 - 81	34 - 93	34 - 98	35 - 11	المجموع
أدرار		10.394	7.875	240	-	-	240	3	700	150	170	200	6	80	35	-	250	20.343
الشلف		16.530	5.475	450	-	95	460	4	200	200	210	300	11	100	120	-	350	24.505
الاغواط		12.380	6.600	315	-	-	250	4	260	180	160	180	8	80	85	-	200	20.702
أم البواقي		14.175	5.000	350	-	-	400	6	150	120	160	185	11	100	150	-	200	21.007
باتنة		22.584	7.000	500	20	13	620	10	200	140	300	170	15	100	-	-	320	31.992
بجاية		17.670	6.000	375	40	10	625	8	150	180	220	210	11	120	100	-	260	25.979
بسكرة		20.980	11.475	345	-	-	500	6	150	600	170	300	10	130	100	-	400	35.166
بشار		18.426	9.775	425	-	17	460	6	300	170	180	225	11	90	40	-	150	30.275
البلدية		19.848	7.000	525	-	-	560	10	160	200	250	200	10	90	155	-	400	29.408
البويرة		18.430	6.500	375	30	-	630	8	200	300	250	200	11	100	120	-	300	27.454
تامنغست		7.090	4.500	250	-	-	190	4	700	160	170	150	11	140	100	-	100	13.565
تبسة		15.120	5.200	360	-	-	360	6	150	150	250	200	14	100	200	-	310	22.420
تلمسان		23.620	7.800	300	-	5	580	10	280	130	300	250	14	80	200	-	150	33.719
تيارت		17.490	5.000	320	-	4	520	5	320	120	220	230	12	160	80	-	200	24.681
تيزي وزو		23.130	7.700	320	-	-	600	11	250	190	300	210	14	120	60	-	300	33.205
الجزائر		58.580	18.500	1.230	50	50	1400	20	350	600	770	670	40	210	100	100	600	83.270
الجلقة		12.570	4.000	335	-	-	300	7	220	190	200	230	11	160	250	-	500	18.973
جيجل		13.230	3.700	325	-	-	410	6	240	150	210	200	9	75	700	-	250	19.505
سطيف		25.500	9.000	730	-	10	850	10	200	100	200	250	14	120	21	-	300	37.305
سعيدة		11.350	4.000	250	-	3	320	6	250	150	250	230	10	100	-	-	200	17.119
سكيكدة		16.820	6.000	425	-	-	510	10	300	160	300	300	11	100	-	-	300	25.236
سیدی بلعباس		19.850	5.200	450	-	-	500	9	440	200	280	240	11	100	10	20	300	27.610
عنابة		21.850	6.500	480	50	-	400	10	200	200	340	220	14	130	20	-	310	30.724
قالة		14.650	4.500	325	-	-	280	6	250	200	400	300	10	130	40	-	400	21.491

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية حسب الابواب والولايات (بالاف الدنانير)

الايابواب الولايات	13 - 11	31 - 12	31 - 13	31 - 92	32 - 11	33 - 11	33 - 12	34 - 11	34 - 12	34 - 13	34 - 14	34 - 15	34 - 81	34 - 93	34 - 98	35 - 11	المجموع
قسنطينة	36.880	11.956	850	150	-	1.000	16	300	220	400	1000	22	160	50	-	350	53354
المدية	16.064	5.200	250	-	-	550	7	250	250	260	250	12	120	60	-	400	23673
مستغانم	19.366	6.700	375	15	4	690	8	200	100	180	250	12	115	300	10	300	28625
المسيلة	14.176	5.000	280	-	-	500	8	160	180	230	170	12	90	300	-	550	21656
معسكر	17.972	6.000	200	-	-	450	9	200	200	250	250	12	100	50	-	260	25953
ورقلة	15.122	7.500	370	-	-	425	6	180	200	210	330	14	120	150	5	500	25132
وهران	46.280	18.000	1.325	20	4	1450	20	300	200	390	420	30	150	118	-	500	69207
البيض	6.420	2.800	210	-	-	120	2	150	180	150	180	6	80	50	-	250	10598
ايليزي	3.116	2.600	100	-	-	40	2	200	130	120	100	4	80	110	-	150	6752
برج بوعريش	11.336	4.200	280	-	-	300	4	250	170	200	220	6	75	30	-	200	17271
بومرداس	14.640	5.000	270	-	-	340	4	250	180	200	160	8	100	100	-	200	21452
الطارف	8.310	2.600	265	-	-	200	4	80	210	160	200	8	85	40	-	220	12382
تندوف	3.205	1.900	100	-	-	47	2	200	150	85	140	5	75	30	-	100	6039
تيسمسيلت	11.338	3.360	180	-	-	250	3	160	160	170	170	10	120	70	-	200	16191
الوادي	10.864	6.700	235	-	-	265	2	150	200	250	250	5	100	80	-	300	19401
خنشلة	8.035	3.500	175	-	-	170	5	130	180	150	160	9	80	50	-	250	12894
سوق اهراس	8.485	2.600	180	-	-	190	2	70	170	180	200	7	60	100	-	250	12494
تبيازة	17.950	5.500	375	-	-	360	4	350	160	300	200	8	90	55	10	300	25662
ميلة	10.860	3.000	275	-	5	330	3	100	220	220	150	10	90	140	15	270	15688
عين الدفلى	10.860	3.600	315	43	17	300	5	150	200	180	150	6	70	120	-	200	16216
النعام	6.424	3.400	110	-	-	120	2	130	150	130	100	5	50	72	-	100	10793
عين تيموشنت	11.340	3.300	250	-	-	350	4	200	200	150	160	7	80	200	-	200	16441
غرداية	7.845	5.000	150	-	7	220	2	200	100	200	200	4	95	250	-	180	14453
غليزان	12.845	4.300	320	-	20	420	3	200	200	250	230	10	100	150	10	400	19458
المجموع	782.000	288.016	17.440	418	264	21.052	312	11.180	9.250	11.275	11.490	531	5.000	5.361	170	13.680	1.177.439

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها ستة وسبعين مليوناً وسبعمائة واثنين وستين ألف دينار (76.762.000 دج) والمخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 265 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	25.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.170.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.500.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	8.000
	مجموع القسم الاول	27.678.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	22.000
	مجموع القسم الثاني	22.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	600.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	4.000
	مجموع القسم الثالث	604.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.180.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	340.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.400.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.642.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	70.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.700.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	6.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	11.338.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	800.000
	مجموع القسم الخامس	800.000
القسم السادس		
اعانات التسيير		
01 - 36	اعانة للمعهد الوطني للتجارة	14.000.000
03 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي للتبريد	4.100.000
11 - 36	اعانة للديوان الوطني للمعارض (معارض في الخارج - المعارض الوطنية)	3.000.000
13 - 36	اعانة للغرف التجارية الولائية	7.620.000
14 - 36	اعانة للمراكز الوطنية للاعلام والوثائق الاقتصادية	5.000.000
15 - 36	اعانة للمركز الجزائري للتوضيب والرزم	2.500.000
	مجموع القسم السادس	36.220.000
	مجموع العنوان الثالث	76.662.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين القصير الامد	100.000
	مجموع القسم الثالث	100.000
	مجموع العنوان الرابع	100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة	76.762.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1) ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بثلاثمائة وخمسة وخمسين مليونا ومائتي ألف دينار (355.200.000 دج) والمخصصة لوزير الري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 ، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 .

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 266 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 .

ان رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 115 (1) و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989 ،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الري في سنة 1989
من ميزانية التسيير ، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	31.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.250.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	800.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	10.000.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	400.000
	مجموع القسم الاول	44.450.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	70.000
	مجموع القسم الثاني	70.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.100.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	73.000
	مجموع القسم الثالث	1.173.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	5.932.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	590.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.400.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.444.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	4.626.000
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	2.000.000
82 - 34	الموظفون المتعاونون - تأثيث المساكن	50.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	645.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	50.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	18.747.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	1.310.000
02 - 35	الادارة المركزية - مكافحة الطفيليات في الغابات	10.000.000
	مجموع القسم الخامس	11.310.000
القسم السادس		
اعانات التسيير		
01 - 36	اعانة للمدرسة الوطنية العليا للري	21.000.000
11 - 36	اعانة لمراكز التكوين في الري والغابات	36.600.000
12 - 36	اعانة لمدارس التكوين التقني للصيادين	14.200.000
21 - 36	اعنة للوكالة الوطنية للموارد المائية	40.000.000

رقم الابواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
31 - 36	اعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي	16.800.000
41 - 36	اعانة للمعاهد التكنولوجية	13.900.000
42 - 36	اعانة للمركز الوطني التربوي وتحسين الري	1.000.000
43 - 36	اعانة للمركز الوطني لوثائق الري	1.800.000
44 - 36	اعانة لمركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق من اجل الصيد البحري	
	وتربية المائيات	4.700.000
51 - 36	اعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية	18.700.000
61 - 36	اعانة للوكالة الوطنية الخاصة بحماية البيئة	8.000.000
71 - 36	اعانة لحديقة الرياضات والتسلية في باينام	9.000.000
81 - 36	اعانة للمتحف الوطني للطبيعة	9.000.000
91 - 36	اعانة للوكالة الوطنية للسدود	52.300.000
92 - 36	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير	11.700.000
94 - 36	اعانة للوكالة الوطنية الخاصة بانجاز وتسيير الهياكل المائية للسقى	
	وصرف المياه	12.500.000
	مجموع القسم السادس	271.200.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - مكافحة الحرائق - المراقبة	7.000.000
02 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	250.000
	مجموع القسم السابع	7.250.000
	مجموع العنوان الثالث	354.200.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	600.000
	مجموع القسم الثالث	600.000
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	الادارة المركزية - المعارض والتظاهرات ذات الطابع القطاعي	400.000
	مجموع القسم الرابع	400.000
	مجموع العنوان الرابع	1.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الري	355.200.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1) ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بأربعمائة وستة وخمسين مليون دينار (456.000.000 دج) والمخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 ، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 .

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 267 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 .

ان رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 115 (1) و152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989 ،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة في سنة 1989
من ميزانية التسيير ، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	27.979.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.330.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.400.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	8.000.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	1.200.000
	مجموع القسم الاول	39.909.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	60.000
	مجموع القسم الثاني	60.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	816.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	65.000
	مجموع القسم الثالث	881.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	5.380.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.200.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.400.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.600.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	100.000
08 - 34	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون تأثيث المساكن الوظيفية	50.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	700.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	100.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	10.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	10.540.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
31 - 36	اعانة لتسيير المركز الوطني التربوي الفلاحي	6.200.000
32 - 36	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفلاحي	43.100.000
33 - 36	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	93.660.000
34 - 36	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	44.500.000
41 - 36	اعانة للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر	19.700.000
51 - 36	اعانة لتسيير المعاهد التقنية للانتاج النباتي	74.000.000
52 - 36	اعانة لتسيير المعاهد التقنية للانتاج الحيواني	24.000.000
61 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات	29.500.000
62 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للصحة الحيوانية	44.500.000
71 - 36	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	12.500.000
81 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للوثائق الفلاحية	3.000.000
94 - 36	اعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية	4.000.000
	مجموع القسم السادس	398.660.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
500.000 الادارة المركزية - الندوات والملتقيات	02 - 37
500.000	مجموع القسم السابع	
451.550.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
700.000 الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
750.000 الادارة المركزية - المعارض والاحتفالات	01 - 44
3.000.000 الادارة المركزية - نفقات الاعلام والارشاد الفلاحي	24 - 44
3.750.000	مجموع القسم الرابع	
4.450.000	مجموع العنوان الرابع	
456.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة	

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 268 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بسبعة وثمانين مليوناً وأربعمئة وخمسين ألف دينار (87.450.000 دج) والمخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	620.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	850.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	80.000
	مجموع القسم الأول	15.050.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	10.000
	مجموع القسم الثاني	10.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	450.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
	مجموع القسم الثالث	480.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.536.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	400.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.010.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.470.000
05 - 34	الادارة المركزية - اللبسة	84.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	350.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	5.000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	25.000
	المترتبة على الدولة	4.880.000
	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	250.000
	مجموع القسم الخامس	250.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
21 - 36	اعانة لتسيير المعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية	21.935.000
31 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لمهندسي الدولة في الاشغال العمومية	23.820.000
41 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية	4.595.000
51 - 36	اعانة لتسيير المكتب الوطنى للإشارة البحرية	16.000.000
	مجموع القسم السادس	66.350.000
	مجموع العنوان الثالث	87.020.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	معارض التظاهرات	400.000
24 - 44	الإعلام - والإرشاد	30.000
	مجموع القسم الرابع	430.000
	مجموع العنوان الرابع	430.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية	87.450.000

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 269 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

-- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بمائة واثنين وثمانين مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعين ألف دينار (182.693.000 دج) والمخصصة لوزير التعمير والبناء من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	21.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	770.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها : الادارة المركزية :	800.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	2.450.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	500.000
	مجموع القسم الاول	26.020.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	350.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	5.000
	مجموع القسم الثالث	355.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.228.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	520.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.400.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	90.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	2.040.000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	7.988.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600.000
	مجموع القسم الخامس	600.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لتسيير مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير	88.230.000
21 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين العالى في البناء	37.500.000
	مجموع القسم السادس	125.730.000
	مجموع العنوان الثالث	160.693.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
31 - 43	الادارة المركزية - النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية تسديد قروض	500.000
	مجموع القسم الثالث	500.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات - مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي	
01 - 44	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات - مساهمة الدولة في برنامج البحث العلمي	21.500.000
	مجموع القسم الرابع	21.500.000
	مجموع العنوان الرابع	22.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء	182.693.000

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 270 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بمائة واثنين وعشرين مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرين ألف دينار (122.327.000 دج) والمخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	19.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.100.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	350.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90.000
	مجموع القسم الاول	20.540.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	15.000
	مجموع القسم الثاني	15.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	600.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	10.000
	مجموع القسم الثالث	610.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.100.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	450.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	667.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.610.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	60.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	360.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	15.000
	مجموع القسم الرابع	5.262.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة للمعهد الوطنى للصناعات المصنعية	41.500.000
03 - 36	اعانة للمعهد الوطنى لمواد البناء	17.000.000
04 - 36	اعانة للمعهد الوطنى للصناعات الغذائية	18.000.000
11 - 36	اعانة للمعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية	9.000.000
21 - 36	اعانة للديوان الوطنى للتمتير القانونى	9.300.000
	مجموع القسم السادس	94.800.000
	مجموع العنوان الثالث	122.227.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين لمدة قصيرة	100.000
	مجموع القسم الثالث	100.000
	مجموع العنوان الرابع	100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة	122.327.000

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 271 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى: توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بتسعين مليونا ومائتي وستة وسبعين ألف دينار (90.276.000 دج) والمخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	19.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	720.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	420.000
	مجموع القسم الأول	20.140.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	10.000
	مجموع القسم الثاني	10.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	380.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	10.000
	مجموع القسم الثالث	390.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.000.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	800.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.470.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.000.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	84.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	422.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	3.000.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	10.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	9.786.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600.000
	مجموع القسم الخامس	600.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	18.000.000
11 - 36	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	26.000.000
21 - 36	اعانة للمعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة	6.000.000
31 - 36	اعانة للمكتب الوطني للجيولوجيا	9.000.000
	مجموع القسم السادس	59.000.000
	مجموع العنوان الثالث	89.926.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الاجور	350.000
	المسبقة - نفقات التكوين	
	مجموع القسم الثالث	350.000
	مجموع العنوان الرابع	350.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة	90.276.000

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 272 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بمائتي وواحد مليون وستمئة ألف دينار (201.600.000 دج) والمخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	20.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	800.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	730.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	5.100.000
	مجموع القسم الاول	26.630.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	10.000
	مجموع القسم الثاني	10.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	300.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	10.000
	مجموع القسم الثالث	310.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	4.900.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	400.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	730.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.850.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	430.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	1.980.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	10.350.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	800.000
	مجموع القسم الخامس	800.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لتسيير المعهد الجزائري للبتترول	84.000.000
11 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء	69.000.000
	مجموع القسم السادس	153.000.000
	القسم الرابع	
	مصاريف مختلفة	
01 - 37	الندوات والملتقيات	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	191.600.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	اعانة لمركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الرابع	10.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية	201.600.000

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 273 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرين مليون دينار (3.921.000.000 دج) والمخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988

قاصدى مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية في سنة 1989 من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	23.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.700.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	850.000
	مجموع القسم الاول	25.550.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل.....	80.000
	مجموع القسم الثاني	80.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	500.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	10.000
	مجموع القسم الثالث	510.000
<p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	380.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.400.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملاحقة	1.400.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	80.000
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	5.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	415.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	35.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	10.000
	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	13.220.000
<p>القسم الخامس</p> <p>اشغال الصيانة</p>		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600.000
	مجموع القسم الخامس	600.000
<p>القسم السادس</p> <p>اعانات التسيير</p>		
11 - 36	اعانات للمعاهد التكنولوجية للصحة العمومية	47.560.000
21 - 36	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	13.900.000
31 - 36	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	253.600.000
	مجموع القسم السادس	315.060.000
<p>القسم السابع</p> <p>المصاريف المختلفة</p>		
01 - 37	الحاضرات والملتقيات	800.000
	مجموع القسم السابع	800.000
	مجموع العنوان الثالث	355.820.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النشاط الثقافي والتربوي</p>	
01 - 33	نشاط التربية الصحية	3.500.000
	مجموع القسم الثالث	3.500.000
	<p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	
01 - 46	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية	3.556.700.000
03 - 46	تشجيع للخدمات الخاصة بحماية الصحة	150.000
04 - 46	مساهمة في تمويل نشاط الهلال الاحمر الجزائري	830.000
	مجموع القسم السادس	3.557.680.000
	<p>القسم السابع</p> <p>النشاط الاجتماعي - الاحتياط</p>	
01 - 47	مساهمة في مصاريف معهد باستور	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع العنوان الرابع	3.565.180.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية	3.921.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1) ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بأربعة ملايين وثلاثمائة وثمانين مليون دينار (4.380.000.000 دج) والمخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 ، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 .

قاصدى مرياح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 274 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989 .

ان رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989 ،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي في سنة 1989
من ميزانية التسيير ، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	24.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	800.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	900.000
65 - 31	الموظفون المتعاونون - المرتبات الرئيسية	17.000.000
	مجموع القسم الاول	42.700.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	150.000
	مجموع القسم الثاني	150.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	700.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
	مجموع القسم الثالث	750.000
<p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	6.400.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.000.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	3.500.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	80.000
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	2.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	330.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	10.000
	المرتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	16.320.000
<p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	700.000
	مجموع القسم الخامس	700.000
<p>القسم السادس</p> <p>اعانات التسيير</p>		
11 - 36	إعانة لمؤسسات التعليم العالي	2.657.000.000
21 - 36	اعانة لمراكز الخدمات الاجتماعية	1.566.000.000
61 - 36	مركز الابحاث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية	5.000.000
	مجموع القسم السادس	4.228.000.000
<p>القسم السابع</p> <p>المصاريف المختلفة</p>		
04 - 37	تشجيع اعادة ادماج الطلبة أبناء العمال الجزائريين الموجودين في الخارج	1.570.000
	مجموع القسم السابع	1.570.000
	مجموع العنوان الثالث	4.290.190.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثاني</p> <p>النشاط الدولي</p>	
300.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونسكو	01 - 42
300.000	مجموع القسم الثاني	
	<p>القسم الثالث</p> <p>النشاط التربوي والثقافي</p>	
	الادارة المركزية - نفقات نقل الطلبة الذين يتكونون في الخارج لمدة تزيد على 6 أشهر	02 - 43
20.000.000	الادارة المركزية - المنح في الخارج لمدة 6 أشهر أو دونها	03 - 43
230.000	الادارة المركزية - الاجور المسبقة في الجزائر	04 - 43
22.000.000	النشاط الثقافي لفائدة الطلبة	31 - 43
4.500.000	النشاط الرياضي لفائدة الطلبة	32 - 43
30.000.000	النشاط العلمي لفائدة الطلبة	33 - 43
7.250.000	نفقات تسيير الحي الجامعي في الخارج	41 - 43
530.000	مساهمة في تكاليف ديوان المطبوعات الجامعية	42 - 43
5.000.000		
89.510.000	مجموع القسم الثالث	
89.810.000	مجموع العنوان الرابع	
4.380.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي	

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 275 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لأسيما المادتان 115 (1) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بتسعة عشر مليارا وثلاثمائة وستين مليون دينار (19.360.000.000 دج) والمخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتكوين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	51.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.331.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.430.000
21 - 31	مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	5.000.000.000
22 - 31	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	330.000.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الاجور الرئيسية	2.400.000.000
32 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	260.000.000
43 - 31	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	6.886.680.000
44 - 31	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	240.000.000
65 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	3.500.000
90 - 31	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	10.000.000
99 - 31	مرتبات وتعويضات الموظفين المنتدبين	100.000.000
	مجموع القسم الاول	15.283.941.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	80.000
	مجموع القسم الثاني	80.000
القسم الثالث		
الموظفون التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.600.000
11 - 33	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	358.276.000
	مجموع القسم الثالث	359.876.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	5.000.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	450.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	3.500.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	110.000
41 - 34	موظفو التفتيش - تسديد النفقات	1.400.000
42 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	25.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	539.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	120.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	400.000
	مجموع القسم الرابع	38.519.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس اعانات التسيير	
11 - 36	اعانة لمركز التكوين المسبق وتحسين المستوى عن طريق المراسلة	940.000
12 - 36	اعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني	25.000.000
13 - 36	اعانة للمعاهد التكنولوجية	40.000.000
14 - 36	اعانة لمراكز التكوين المهني والتمهين	1.231.552.000
15 - 36	اعانة لمعاهد التكوين المهني	85.305.000
16 - 36	اعانة لمراكز التكوين الاداري	124.975.000
21 - 36	اعانة لمؤسسات التعليم الاساسي	600.000.000
31 - 36	اعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	386.529.000
35 - 36	اعانة للمعاهد التكنولوجية للتربية	365.637.000
39 - 36	اعانة للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية	10.027.000
43 - 36	اعانة للمحقات مؤسسات التعليم الاساسي ذات الاقسام الداخلية	9.200.000
45 - 36	اعانة للمعهد التربوي الوطني	47.979.000
49 - 36	اعانة للمركز الوطني لمحو الامية	4.730.000
51 - 36	اعانة لمركز التكوين وصيانة التجهيزات والوسائل العلمية	9.237.000
57 - 63	اعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم	15.699.000
	مجموع القسم السادس	2.956.810.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	نفقات تنظيم الامتحانات	96.000.000
	مجموع القسم السابع	96.000.000
	مجموع العنوان الثالث	18.736.726.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
01 - 42	النشاط التربوي في الخارج	1.000.000
11 - 42	النشاط التربوي الاستثنائي	15.000.000
	مجموع القسم الثاني	16.000.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنح الدراسية.....	139.287.000
35 - 43	المعاهد التكنولوجية للتربية - ومراكز تكوين اطارات التربية تلاميذ في التكوين - الرواتب المسبقة.....	191.622.000
41 - 43	اعانة للخدمات التكميلية المدرسية.....	1.265.000
42 - 43	المطاعم المدرسية.....	185.000.000
43 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين.....	50.000.000
60 - 43	تشجيع تكوين موظفي التربية وتحسين مستواهم.....	35.000.000
61 - 43	تشجيع النشاط الثقافي في مؤسسات التعليم الاساسي.....	2.500.000
62 - 43	تشجيع النشاط الثقافي في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	1.600.000
	مجموع القسم الثالث	606.274.000
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
21 - 47	النظافة المدرسية.....	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	623.274.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين	19.360.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بمائتين وخمسة وسبعين مليوناً وتسعمائة واثنين وخمسين ألف دينار (275.952.000 دج) والمخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 276 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	21.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	900.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	600.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - المرتبات الرئيسية.....	3.800.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات.....	20.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد.....	190.000
	مجموع القسم الاول	27.010.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	35.000
	مجموع القسم الثاني	35.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	700.000
	مجموع القسم الثالث	700.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	650.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	500.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.200.000
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والعتاد الرياضي	18.000.000
07 - 34	العتاد ولوازم الاعلام الالي	700.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	520.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	100.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	25.180.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمراكز التكوين	92.000.000
11 - 36	اعانة لديوان المركب الاولمبي	7.000.000
31 - 36	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	3.000.000
41 - 36	اعانة لديوان المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	16.000.000
51 - 36	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	10.000.000
	مجموع القسم السادس	128.000.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - الالعاب والمنافسات الدولية	10.000.000
02 - 37	الاتصال والانتاج التعليمي	2.000.000
03 - 37	تنظيم الفروع الجهوية وكبار الرياضيين وتسييرها	800.000
04 - 37	صالون الشباب	177.000
10 - 37	المهرجان الدولي للشباب والطلبة	3.000.000
11 - 37	الادارة المركزية - تأمينات التلاميذ	550.000
21 - 37	الادارة المركزية - المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	15.000.000
22 - 37	الادارة المركزية - المقابلات الدولية في الرياضة وللشبيبة	10.500.000
	مجموع القسم السابع	42.027.000
	مجموع العنوان الثالث	223.452.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنح وتعويضات التدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين	1.500.000
03 - 43	التشجيعات المقدمة للتجمعات التربوية والثقافية	41.000.000
04 - 43	المساهمة في تسيير الديوان الجزائري لمراكز المخيمات الصيفية	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	52.500.000
	مجموع العنوان الرابع	52.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة	275.952.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بسبعة وستين مليون دينار (67.000.000 دج) والمخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 277 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	42.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	10.096.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	للبيان
	مجموع القسم الاول	52.096.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	180.000
	مجموع القسم الثاني	180.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	850.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	البيان
	مجموع القسم الثالث	850.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	6.393.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.650.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.200.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.461.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	100.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	810.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	البيان
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	12.624.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة البنايات	1.100.000
	مجموع القسم الخامس	1.100.000
	مجموع العنوان الثالث	66.850.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين - الرواتب المسبقة - ونفقات التكوين	150.000
	مجموع القسم الثالث	150.000
	مجموع العنوان الرابع	150.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات	67.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 (المادة 105 - 1)،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى: توزع الاعتمادات المحدد مقدارها بأربعة ملايين ومائتين وخمسين مليون دينار (4.250.000.000 دج) والمخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 278 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات في سنة 1989
من ميزانية التسيير، والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	ديون قابلة للتعويض	
670	نفقات مالية	220.400.000
	مجموع الديون القابلة للتعويض	220.400.000
	الموظفون - مرتبات العمل	
610	أجور العمال	25.610.000
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	1.430.000.000
6122	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	31.511.000
6123	مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خاصة	للبيان
6128	مكفآت وتعويضات مختلفة	631.500.000
615	مرتبات مختلفة	12.490.000
619	تغطية الاجراءات المختلفة لفائدة الموظفين	للبيان
	مجموع مصاريف الموظفين	2.131.111.000

رقم الابواب	العناوين	الإ اعتمادات المخصصة (دج)
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
616	التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين	البيان
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	337.000.000
618	المساهمة في صندوق الخدمات الاجتماعية	57.000.000
	مجموع التكاليف الاجتماعية	394.000.000
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات	216.888.000
613	تسديد النفقات	65.332.000
62	الضرائب والرسوم	120.640.000
63	الصيانة، والأشغال واللوازم	189.874.000
630	الايجار والتكاليف الايجارية	4.364.000
636	الدراسات، الابحاث والوثائق التقنية	3.200.000
64	النقل والتنقلات	25.919.000
	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	626.117.000
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير	18.818.000
681	مخصصات الاستهلاك	550.000.000
690	نفقات المخزونات	البيان
691	استعمال الاحتياطات المكونة سابقا	البيان
693	المصاريف الاستثنائية	البيان
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	309.554.000
6942	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير السابق	البيان
6943	الفائض المخصص لصندوق المداخل التكميلية للمستخدمين	البيان
6945	الدفع للحساب رقم 201.007 (عائدات مختلفة في الميزانية)	البيان
	مجموع المصاريف المختلفة	878.372.000
	مجموع نفقات التسيير	4.250.000.000